مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

التنظيم القانوني للحق في التعليم في ظل التشريعات العراقية

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٥/٨/٣٠
تاريخ قبول البحث: ٢٠٢٥/١٠/١

م.م. سعد سعدي خميس(*)

الملخص

تناول هذا البحث ماهية مصطلح الحق في التعليم ومظاهره والعناصر المكونة له وخصائصه ومن ثم تم التطرق الى الأســاس القانوني للحق في التعليــم على الصعيد الدولي العالمي والإقليمي، وآليات حماية ممارسته، ومن ثم تم البحث في الأســاس القانوني للحق في التعليــم على الصعيد الوطني بشقيه الدســتوري والعادي، وقد توصل البحــث لعدة نتائج من أهمها: إنَّ حق التعليم هو من حقوق الانسان الأساسية التي تمكن الفرد التمتع بها; لذا فهو يوصف (بالحق التمكيني)، وحــق التعليم لا يعني حرية التعليم، فالتعليم هو حق لكل فرد، وواجبــ الأنظمة توفير متطلباته، أما حرية التعليم يتمثل بحرية الفرد في نيل القدر المناســب من التعليم، وبالطريقة التي تناسب قدراته، هذا ويرتكز إعمــال الحق في التعليم على عنصرين أساسيين هما (الإلزامية والمجانية)، والتي لا يكاد تخلو وثيقة دولية، أو دستورية أو نص تشــريعي وطني من كفالتهما، لذا فقد جاء الموقف الدستوري والتشــريعي العراقي من الحق في التعليم في جانبٍ كبير منه متناغماً مع المعايير الدولية التي وضعت لإعمال هذا الحق، لاسيما مبدأ تكريس إلزامية التعليم ومجانيته، إلا إنَّ الظروف المحيطــة بالبلد فرضت تحديات تنموية على الحق في التعليم، كما اتضح بأنَّ القوانين المنظمة للحق في التعليــم جاءت متناثرة بين أكثر مــن قانون ولم يجمعها قانون واحد شــامل ينظم حماية العملية التعليمية ومركز المعلم والمتعلم.

الكلمــات المفتاحية : حق التعليــم ،حرية التعليم، حقوق الانسان ،التنظيم القانوني لحق التعليم

المقدمة

حظيَ الحق في التعليم باهتمامٍ وحماية خاصَّة على المســتويين الدولي والوطني; فهو يمثل مَدخلاً للوعي الإنســاني والتنشــئة الفردية، والركيزة الأساســية من ركائز بناء شخصية الفرد بِدءً من مرحلة طفولة، الى أن يضحى الفرد قادراً على مشــاركة الآخرين في الحيــاة العامة، كما ويمثل التعليم نواةً للتطور العلمي لمختلف ميادين الحياة، كما ويمثلــ التزامــاً وواجباً على الدول لتوفير متطلباتــه; فالتعليم يُعَدُّ في مقدمة

(*)وزارة التربية/ المديرية العامة لتربية محافظة ديالى Saaddellaimi@gmail.com

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

ما تضطلع به الدولـــ في واجباتها، بلـــ وأكثرها خطراً، لذا فقد حرصت قوانين الشـرعة الدولية كـ(الإعلان العالمي لحقوق الإنسـان لعام ١٩٤٨ والعهد الدولي الاقتصادية والاجتماعية والثقافيـة)، والصكولـــ، والاتفاقيـات الدولية والإقليمية، فضلاً عن الدسـاتير، والتشريعات الوطنية على كفالة هـذا الحق، ووفرت له حماية في مواجهة أية انتهاك، وذللـــ من خلال التدخل لوضع نصوص تشـريعية تكفلـــ تمتع الفرد بهذا الحق بشكل متساوي ومن دون أي تمييز، وبصـرف النظر عن أي اعتبـار يميز فرد عن آخر سـواء من حيث الأصل، أو الدين، أو المعتقد، أو اللون، أو اللغة، ونحو ذلك، وإنَّ من أسـباب هذا الاهتمام الدولي للتعليم هو بوصفه يمثل ضمانة حقيقية لترسيخ قيم حقوق الإنسـان الأخرى، ونشرها على نطاقٍ واسـع، فمن خلال التعليم يتمكـن كل شخص من معرفـة حقوقه، والدفاع عنهـا، أو المطالبةِ بها، بِعـدِّ التعليم جزءاً لا يتجزأ من كرامة الإنسان، وتتسـم مفردة هذا الحق بالسعة والشمول، فلا يمكن الإحاطة بجوانبه إحاطة شـاملة ضمن مطالب وفـروع، إذ لا يمكن تناوله بمعناه الواسع بمعزل عن حقوق ومواضيع أخرى ترتبط به، ولكن يستحق هذا الحق البحث والخوض به لأنَّ معرفة مسـتوى التعليم في أي مجتمع يمثل معياراً لتقدم ورقي الفرد ومجتمعه، ولقد مرَّ التعليم في العراق بأزمات سياسـية وأمنيـة واقتصاديـة واجتماعية وصحية أثرت على مسـتوى تقدم التعليـم، لذا أصبحت قضية التعليم واحدة من أهم برامج الحكومات المتعاقبة لمحاولة معالجة الهزات التي تعرض لها هذا الحق، ولأجل بيـان معنى ومظاهر هذا النوع من الحقوق الأساسية في كل مجتمع، سنتناوله في مطلبين، المطلب الأول يتضمن التعرف على ماهية الحق في التعليم، وذلك في فرعين الأول نتناول فيه مفهوم التعليم، والثاني نتناول فيـه الحق في التعليم ومشتملاته، والمطلب الثاني سنخصصه لبيان الأسـاس القانوني للحق في التعليم، وعلى فرعين، الأول يعنى ببيان الأساس القانوني الدولي للحق في التعليم، والثاني سـنبحث في الأساس القانوني بشقيه الدستوري والتشريعي الوطني للحق في التعليم، لذا سـنحاول بيان المركزِ القانوني للحق في التعليم ضمن المنظومة الحقوقية الدولية، والوطنية، وذلك على النحو الآتي:

اولا:اهمية البحث

تكمن أهمية اختيـار التنظيم القانوني للحق في التعليم موضوعاً لدراسـتنا، بِعَدِّ أنَّه يمثل أحد مرتكزات حقوق الإنسـان الأساسـية التي نادت بها الشـريعة الإسـلامية، وتبنتها المواثيق الدوليـة، والنصوص الدسـتورية، والوطنية، فضلاً عن إنَّ التعليم يمثل وسيلة للقضاء على التخلف والجهل، والارتقاء بالمجتمعات نحو تحقيق التنمية المسـتدامة، من خلال المعرفة والعلـم وتطويره، كما وإنَّ مسـتوى التقدم في أي بلد إنما هو انعكاس لمسـتوى التعليم المتبع فيه، فضلاً عن أهمية معرفة موقف المشرع العراقي من تنظيم وحماية هذا الحق.

ثانياً: مشكلة البحث

تتمحور مشـكلة البحث في معرفة مدى الحماية التي وضعتها المواثيق الدولية والقانون العراقي للحق في التعليم، وهل النصوص القانونية

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

المنظمة للعملية التعليمية كافية لضمان تمتع الأفراد بحقهم في التعليم من الناحية العملية انطلاقاً من الالتزام الدولي.

ثالثاً:منهجية البحث

اتبع البحث المنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية العراقية الدستورية والعادية، وتحديداً القوانين التي نظمت الحق في التعليم بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول

ماهية الحق في التعليم

إنَّ وضع أي عنوان تحت مجهر البحث والتحليل، ومنها عنوان الحق في التعليم، يستلزم منا البدء بالوقوف على مفهومه، وهذا هو محتوى الفرع الأول، ومن ثم محاولة تحديد عناصر الحق في التعليم، وخصائصه، ومشتملاته، وهذا ما سيتضمنه الفرع الثاني من هذا المطلب وعلى النحو الآتي:

الفرع الاول

مفهوم الحق في التعليم

تتسم مفردة الحق لغةً بمعانٍ عدَّة; فهي تفيد اللزوم والوجوب، وهي خلاف الباطل[١]، أمَّا اصطلاحاً: ليس هنالك مفهومٌ بعينهِ متفَقٌ عليه; فهنالك مدارس وآراء اختلفت بين مؤيدٍ ورافضٍ لفكرة الحق، ولا يتسع المجال للخوض بذلك، ولكن يمكن تعريف الحق بأنه: (مصلحة أو سلطة معترَف بها قانوناً ومحمية من قبله، شريطة أن تكون تلك المصلحة أو السلطة الممنوحة في استخدام الحق غير متعارضة مع مصلحة الجماعة)[٢].

أمَّا مدلول التعليم فهو يشتمل على معانٍ ومجالات متعددة، لذا لم يتم وضع تعريفٍ جامع له كونه مصطلحاً واسعاً فضفاضاً; فهو يتداخل مع مصطلحاتٍ متقاربة معه; كمصطلح التعلُّم; والذي يراد به الحصول على العلم من البيئة المحيطة بالمتعلِّم، وليس من المؤسسة التعليمية فحسب، ويكون له أثرٌ عميقٌ في ذات المتعلم وسلوكه، كما ويتداخل مفهوم التعليم مع مصطلح التربية; فالأخير أوسع وأشمل في المعنى، فالتربية يراد بها (إصلاح الفرد وتهيئته حتى يبلغ درجة الاعتماد على نفسه والاستغناء عن غيره)، ويراد بها أيضاً: "تبليغ الشيء الى كماله شيئاً فشيئاً"، أو "القيام على الشيء وإصلاحه".

أو هي مجموعة "مؤثرات وعوامل متعددة وكثيرة، مباشرة وغير مباشرة، يتعرض لها الفرد فيتحقق تفاعل بين هذه المؤثرات وقوى الفرد"، فهي تؤدي إلى نمو شخصية ناجحة واعية للفرد بمختلف المجالات وإرشاده وخلق الوعي لديه، أمَّا التعليم فأكثر ما يراد به هو: التزود بالعلم والمعرفة; فلو ورد المصطلحان في سياقٍ واحد، فتعطي التربية معنى العمل على التهيئة لتلقي العلم، والتعليم يعطي معنى تلقي العلم والمعرفة، أما لو ورد مصطلح التربية منفرداً فهو يشمل في

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

دلالاته معنى التعليم أيضاً، والتعليم كذلك; إذ لو ورد منفـرداً لأخذ معنى التربيـة أيضاً، لأنَّ التعليم لا يكون ذو فائدة إذا لم يقترن بعمـل، وبالتالي يتحقق معنى التربية، فالتزود بالعلم فقط دون التربيـة لا يضمن خلق جيـل فاضل يحمل التربية والعلـم، والتربيـة لا تعتبر صحيحة مالم تكن قائمة على العلم، ومن هنا يبرز حجم التداخل بين مصطلحي التربية والتعليم[٣]، فهما حقان لازمان لبنـاء شخصية المتعلم، لـذا نجد التعليم قد عرَّفـه جانب من الفقه بأنه: "فـرع من التَّربية يتعلّق بطرق تدريس طلاب أنواع المعارف والعلوم والفنون"[٤]، في إشـارة واضحة الى إنَّ التعليم يُعَدُّ جزءاً من مفهوم التربية.

أمـا مفهـوم التعليـم اصطلاحـاً فقـد عرَّفه الفقهـاء بتعاريـفَ عـدة أبرزهـا بأنـه: "المكنـة الممنوحـة للأفـراد بتلقـي العلـوم والمعـارف والمعتقدات التي تتناسـب مع قدراتهم وتتماشى مع رغباتهم، وضرورة توفير الإمكانيات والسبل المناسبة للوصول لذلك وتحقيقه سواء من قبل الدولة بإنشـاء المؤسسـات التعليمية العامة المناسبة والكافية وفقاً لقدراتها وإمكاناتها المتاحة أم من خلال إلزام الآباء بإرسـال أبنائهم للمدارس والمراكز التعليمية."[٥]، أم هو عملية " تنمية الفرد روحيـاً وسـلوكياً وفكرياً وتوسـيع دائـرة معارفه وتطويرها، وصقل مواهبه"، أمو: "اكتساب الفرد للمعرفة لتنميـة مهاراته وقدراته من خلال مؤسسـات تعليمية رسـمية"[٦]، أم هـو إعداد الفـرد ذهنيـاً واجتماعيـاً وخلقياً ودينيـاً ومهنياً، عن طريق مؤسسات رسمية تنشئها الدولة وتحت اشـرافها، بهدف المسـاهمة في الحياة العامة، وتطـور المجتمع[٧]، أم هو حـق الفرد في تلقي قدراً من التعليم، واختيار من يشـاء لتلقي العلم منه، وحرية نقل العلم للآخرين وفق ضوابط وشـروط ورقابـة تضعها الدولة، وبما يحقق الموازنة بين تحقيق النفع العام وبين كفالة حرية ممارسـة التعليم وإعطاء العلم للآخرين[٨]، وعلى صعيد المواثيق الدولية، فقد أشارت اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠ إشارة صريحة الى المقصود بالتعليم بأنه: "تشير كلمة التعليم الى جميع أنواع التعليم ومراحله وتشـمل فرص الالتحاق بالتعليـم ومسـتواه ونوعيته، والظروف التي يوفر فيها".

فالحق في التعليم بِعَدِّهِ حقًّا من حقوق الإنسـان، فهو حقاً مطلقاً، بل وواجباً على الدول يقتضي منها توفير متطلبات تلقيه لجميع الأفراد على مختلـف مراحلهم العمرية، ومن دون تمييز; بِعَدِّهِ يمثل واحداً من الحقوق اللصيقة بشخصية الفرد[٩]، كما ويعد هذا الحق واحداً مـن الحقـوق الاجتماعية، لأنه يحقق التنمية الكاملة لشخصية الفرد، وواحداً من الحقوق الاقتصادية; لأنه يحقق الاكتفاء الذاتي للفرد من خلال الحصول على عمل نتيجة تعلمه، كما كيفته الاتجاهات الفقهيـة بأنه من الحقوق الايجابية الموضوعية; فهو حق إيجابي كونه يتطلب تدخل الدولة لتحقيق التمكين من التمتع به، وهو حق موضوعي لأنَّه متاح للكافة[١٠].

ويرى الباحث بأنَّ الحق في التعليم لا ينتمي

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

فقط لمجموعة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية فحسب؛ فهو يُعَد حقاً ثقافياً، بل وسياسياً ومدنياً، وذلك لكونه يمثل عامل أساسي في إعمال حقوق الإنسان كافة، وما يعضُدُ من قولنا هذا ماجاء في التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي عدَّت الحق في التعليم أحد حقوق الإنسان بحد ذاته، وأنه وسيلة لا يمكن الاستغناء عنها في إعمال حقوق الإنسان الأخرى[١١].

ولمَّا كانت الميزة الأساسية لحقوق الإنسان هي:(وحدتها وعدم قابليتها للتجزئة)؛ فالتعليم يعبر عن وحدة وترابط حقوق الإنسان، لذا فإنَّ تخلي الأنظمة عن التزاماتها في توفير متطلبات التمتع بهذا الحق يعرقل عملية التعليم، وانتقالاً لعرقلة التمتع بحقوق الإنسان الأخرى؛ لأنَّ الموجه الرئيسي لعملية التعليم هي الدولة، وهي من يقع عليها عبء متابعة ديمومته وفق المعايير المرسومة، وما يرافق ذلك من ازدهار أو تأخر على حدٍّ سواء تنعكس على حقوق الإنسان بشكل عام، والتعليم خصوصاً.

وينبغي الاشارة في هذا المقام بأنَّ ما أجمعت عليه المواثيق والاتفاقات الدولية والتشريعات الوطنية في الاعتراف بأهمية حق التعليم، وعدَّه حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ما هو إلا ترجمة لما سبقت به الشريعة الاسلامية الغرَّاء من أُسُسٍ ومبادئٍ وضعتها نظمت فيها أهمية الحق في التعليم، فالشريعة الإسلامية أولى من حثت على التعليم وحرصت عليه، منذ فجر الدين الإسلامي المتمثل بنزول كلام الله على صدر النبي الكريم محمد(صلى الله عليه وسلم)، وفي شتى العلوم، قال تعالى: (اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ، خَلَقَ الإنسان مِنْ عَلَقٍ، اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ، الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ، عَلَّمَ الإنسان مَا لَمْ يَعْلَمْ)[١٢]، ونظرت الى التعليم على أنه (عملية وإجراءات) تهدف لنقل المعارف والحقائق وتقويم الميول والقيم وإحداث تغييرات وجدانية وعملية ومهارية لدى المتلقي لتحقيق هدفاً مزدوجاً وعقلانياً وهو (هدف التربية والتعليم) قائم على أركانٍ أربع هي: (المعلم – المتعلم – المادة – طريقة)، كما وعدَّته حقاً على الفرد العاقل البالغ وواجباً عليه، ولا يجوز التنازل عنه، على عكس المواثيق الدولية التي عدته حقا خاصاً يتيح لصاحبه التمتع به بحرية أو عدم الحصول عليه، وهذا ما يميز التعليم كحق من حقوق الإنسان في الإسلام عن ما هو عليه الحال في المواثيق الدولية[١٣].

الفرع الثاني

الحق في التعليم ومشتملاته

تعرَّفنا في الفرع الأول من هذا المطلب على مفهوم التعليم، وحتى تكتمل النظرة المفاهيمية لما يراد بمفهوم التعليم لابد من الخوض في مظاهر وعناصر هذا الحق، ومتطلباته من جانب، وما يتمتع به الحق في التعليم من سمات وخصائص من جانبٍ ثاني، وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفرع وعلى الآتي:

أولاً: مظاهر الحق في التعليم ومتطلبات

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

إعماله

١- مظاهر الحق في التعليم: تتمثل مظاهر الحق في التعليم في قسمين:

أ- من الناحية المعرفية ويتفرع الى:

١- الحرية في اختيار الجهة التي يتلقى الفرد منها العلم: فللفرد الحرية باختيار مصدر تلقي علومه منه، وحرية الالتحاق بمؤسسات تعليمية، كانت حكومية أم غير حكومية، شرط أن تكون معترف بها لدى نظام التعليم القائم في البلد، وتحت إشرافه.

٢- الحرية في اختيار نوع التعليم: كل شخص حر في اختيار نوع التعليم الذي يتوافق مع قدرته ومستواه العقلي، وكل شخص حر في اختيار طريقة تلقي العلم، بغية تنمية قدراته، ولا يتم إلزامه بأن تكون مناهج التعليم مصدراً وحيداً للمعلومات[١٤].

٣- الحرية في نقل العلم الى الآخرين: ليس هنالك ما يقيد حرية الفرد في نقل العلوم والمعارف ونشرها بالوسائل المختلفة الى الآخرين، مادامت تحقق الغاية المنشودة وفق البرامج والخطط الوطنية المرسومة من قبل الدولة، لذا تكون الحرية في هذه الحالة ليست مطلقة، إذ إنَّ حرية البحث العلمي ونشره، كما فيه فائدة ونفع للأفراد، فهو قد يسبب مضار وآثار سلبية للأفراد أيضاً، ولا سيما في إطار البحوث العلمية التي تنطوي على مخالفة للشريعة الإسلامية، والأسس العلمية السليمة; كبحوث الاستنساخ البشري، أو البحوث التي تحث على الانحلال الديني والأخلاقي، ما يتطلب وضع ضوابط ناظمة على الصعيدين الدولي والوطني تنظم عملية نشر العلوم والمعرفة بما يخدم البشرية، وبما لا يمس أصل الحق أو يقيده لأسباب غير موضوعية[١٥].

وهنا تجدر الاشارة الى قيام عدة مبادرات على الصعيدين العالمي والإقليمي، دعت إلى دعم الحرية الأكاديمية، واستقلال مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وأبرز تلك المبادرات:

• إعلان ليما (بيرو) بشأن الحرية الأكاديمية، الصادر عن اجتماع الهيئة العامة للخدمات الجامعية العالمية عام ١٩٨٨.

• إعلان دار السلام (تنزانيا) بشأن الحريات الأكاديمية عام ١٩٩٠.

• إعلان كمبالا للحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية (أعضاء المجتمع الفكري الأفريقي)، ١٩٩٠.

• إعلان عمان (الأردن) للحريات الأكاديمية واستقلال مؤسسات التعليم العالي عام ٢٠٠٤ .

• إعلان اليونسكو الخاص بالحرية الأكاديمية عام ٢٠٠٥[١٦].

كما نود الإشارة الى إنَّ البعض من الدول قد منحت لمبدأ الحرية الأكاديمية واستقلال الجامعات حصانة دستورية صريحة[١٧]، وندعو واضعي الدستور العراقي أن يحذو حذو الدستور المصري، أما على صعيد القوانين العادية، فإنَّ مبدأ استقلال الجامعات يجد مكانه في المادة[١٠]

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقي رقم (٤٠) لعام ١٩٨٨ المعدل، والتي نصت على أنَّ للجامعة والكلية، ومركز البحث العلمي، والمعاهد العليا المرتبطة بالجامعة، الشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ويدير شؤون كل منها مجلس.

ومن مفهوم المخالفة، فهل للفرد الحق في أن لا يتعلم؟، وللإجابة على ذلك فلابد من التمييز بين صغير السن وبين كبير السن; إذ يصعب القول بحرية صغير السن في اختيار عدم التعليم، وذلك لفقدانه ركن الأهلية التي تؤهله للاختيار، فينتقل الالتزام في تمكين الصغير من الحصول على التعليم الى الأب أو ولي الأمر وهو ما نظم أحكامه قانون التعليم الإلزامي للمرحلة الابتدائية رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦، أما كبير السن فله الحرية في تلقي التعليم أو تركه، إلا إنَّه يمكن القول بأنَّ هذه الحرية ليست على إطلاقها، فتدَخُّل الدولة بإلزام كبار السن بالحصول على المقدار الضروري من التعليم، إنما يعود بالنفع على الفرد والمجتمع; بِعَدِّهِ جزءً من المنظومة الاجتماعية التي تنتفع بتعليم أفرادها[١٨].

ب- من الناحية المؤسسية: ويتفرع هذا المظهر كما هو متعارف عليه في الوقت الحاضر إلى:

١- التعليم المدرسي أو النظامي: وهذا النوع هو الغالب، والذي يبدأ بالمرحلة الابتدائية، مروراً بالمرحلة المتوسطة، وانتهاءً بمرحلة التعليم الثانوي، ويقع على عاتق الدولة توفير متطلباته[١٩]، وتنظيمه يكون تحت إشراف وزارة التربية.

٢- التعليم الأساسي: وهذا النوع من أنظمة التعليم يشتمل على مرحلتين تعليميتين، الأولى: المرحلة الابتدائية (الحلقة الأولى)، والثانية: المرحلة المتوسطة (الحلقة الثانية)، وضمن حلقة واحدة مدتها (تسع سنوات)، تستهدف الأفراد ممن لم تسنح لهم الفرصة في الحصول على الحد الأدنى من التعليم، فيكون بذلك حلقة موصلة للتعليم[٢٠].

٣- التعليم المهني: ويُعنَى هذا النوع بتأهيل متعلمين وتمكينهم من مزاولة مهن محددة ذات طابع عملي، ونشاط ذو طبيعة صناعية، أو زراعية، أو تجارية; من خلال إنشاء مؤسسات متخصصة لهذه العلوم; كإعداديات ومعاهد الصناعة والتجارة[٢١].

٤- التعليم الأهلي: وهو الذي يديره ويموله الشخص طبيعي أو المعنوي وفق معايير محددة بموجب القانون، وتمنح الإجازة من قبل الوزير المختص، وتكون إدارتها ومراقبة نشاطها تحت إشراف الوزارة المختصة[٢٢].

٥- التعليم الخاص. يختص هذا النوع بتعليم فئة محددة، تبعاً لحالتها الذاتية الخاصة التي تميزها عن باقي المتعلمين; كذوي الاحتياجات الخاصة كـ(الصم والبكم، المكفوفين، المعوقين جسديًا، أو عقليًا)، أو الموهوبين[٢٣]، حيث تُقَدَّم برامج تربوية خاصة لهذه الفئات، ويتم شمولهم برعاية خاصة.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

٦- التعليم الموازي .ويتمثل هذا النوع بإنشاء مراكز أو معاهد تدريبية تابعة للوزارات غير وزارتي التربية والتعليم العالي; كوزارة الصناعة والمعادن، وزارة النقل والمواصلات، ونحوه، ويكون الهدف منها تعليم الكبار، لتمكينهم علمياً، ومهنياً، وتقنياً، ويكون تحت إشراف وزارة التربية أيضاً[٢٤].

٧- التعليم العالي: وتمثله الجامعة، أو الكلية، أو المعهد، ويستهدف المتعلمين ممن اجتازوا المراحل الدراسية المتوسطة والثانوية بنجاح، ومؤهلين للحصول على شهادة علمية بدرجة (دبلوم، بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه)، وتنظيم ذلك يقع تحت إشراف وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

ت- من حيث أساليب التعليم: فهنالك صنفان من وسائل التعليم هما:

١- التعليم التقليدي: وهو الوسيلة التي ترتكز على عناصر ثلاث هي: (المعلم، المتعلم، المعلومة)، وكانت هذه الوسيلة الأكثر فاعلية وترسيخ للمعلومة لدى المتلقي; كون عملية نقل المعلومة تتم بصورة مباشرة، إلا إنَّ هذه العملية في الوقت الحاضر أصبحت تواجهها بعض الإشكالات المتمثلة بالانفجار المعرفي في العلوم، والزيادة الكبيرة في أعداد المتعلمين تبعاً للزيادة السكانية الكبيرة[٢٥]، وبالتالي عدم استيعاب البنايات المدرسية والفصول الدراسية لتلك الأعداد من المتعلمين، ما يدفع بالمعلم إعطاء المعلومة في وقت قصير، ما قد يصعُب على بعض المتعلمين المتواجدين في الصفوف الأخيرة تلقي المعلومة بنفس الفاعلية التي يتلقاها زميله في الصفوف الأولى، ما يستلزم من الدولة إنشاء مؤسسات تعليمية جديدة تستوعب تلك الزيادة، واستخدام وسائل تعليمية تعالج أو تحد من تلك الإشكالات، بغية المحافظة على خاصية التواصل المباشر بين المعلم والمتعلم، كي تعطي عملية التعليم نتائجها المرجوة.

٢- التعليم الإلكتروني: وهو الوسيلة الحديثة التي تستند على الاستعانة بوسائل وأدوات عرض الكترونية لنقل المعلومة الى المتلقي داخل الفصل الدراسي، وأبرز تلك الوسائل هو تقنيات الانترنت، والتلفاز التفاعلي، والحاسوب، والمكتبات الإلكترونية، وقد يكون هذا النوع من التعليم تعليماً (متزامناً)، أي يكون باتصال مباشر بين المعلم والمتعلم، أو (غير متزامن)، أي يضع المعلم المعلومة على الموقع التعليمي، وفي وقت آخر يطلع عليها المتعلم ويتفاعل معها بدون حضور المعلم[٢٦].

٢- متطلبات إعمال الحق في التعليم وإجراءات المحافظة عليه، ومنها:

أ- توفير مؤسسات تعليمية آمنة وقريبة من محيط سكن الأفراد لتسهيل الوصول إليها.

ب- إعداد مناهج وطرق تعليم مقبولة لدى طلبة وأولياء الأمور وتحقق الغاية المتمثلة بتطوير القدرات والارتقاء بثقافة المتعلم.

ت- إتاحة التعليم للجميع، وعدم التمييز بين شخص وآخر بناءً على أي اعتبار قائم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

ث- أن يتمتع التعليم بمرونة وتغير مستمر بما يواكب المستجدات التي تطرأ على المجتمعات واحتياجات طلاب[٢٧].

أما إجراءات المحافظة عليه: فينبغي اتخاذ إجراءات تحقق هذه الغاية، وأبرز تلك الإجراءات: إطلاق حملات توعوية، ومبادرات حكومية لمعالجة حالات التسرب وترك الدراسة، وتسبب تراجع جودة التعليم، وعدم تحقيق التنمية المستدامة، وجدير بالإشارة الى قيام وزارة التربية بإطلاق مبادرة وطنية في عام ٢٠٢٤ لتشجيع عودة المتسربين الى مقاعد الدراسة وفيما يخص محافظة ديالى فقد بلغ عدد طلبة الذين تم الوصول إليهم (١٥٥٣٢)، وبلغ عدد العائدين الى مقاعد الدراسة (٨٣٧٢).[٢٨]

ثانياً: العناصر المكونة للحق في التعليم ومتطلبات إنفاذه

تأسيساً على ما سبق بيانه في مفهوم الحق في التعليم، يتضح بأنَّ هذا الحق يقف عند نقطة مشتركة مع حقوق الإنسان الأخرى; إذ إنَّ العناصر الأساسية التي يتألف منها الحق في التعليم هي بطبيعتها عناصر ممكن توافرها في حقوق الإنسان الأخرى وتربط بينها، ويمكن بيان تلكم العناصر بالآتي:

١- **التوافر:** بمعنى أنَّ توفير التعليم للكافة هو (أمر لازم)، ويكون إلزامياً في مراحله الأولية، وهذا ما نصت عليه المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية[٢٩]، وغاية ذلك هو مواجهة التحديات التي تعصف بالمجتمعات وتهدد بناؤها، وأبرز تلك التحديات الجهل والفقر، فضلاً عن السعي في تحقيق العدالة الاجتماعية، وهذا الإلزام يتطلَّب إعداد خطط وبرامج وإنشاء مؤسسات وتعليمية تستوعب الحاجة لها، فضلاً عن توفير العاملين بها من مدربين ومعلمين ومدرسين وغير ذلك.

٢- **سهولة الالتحاق:**

أ- من الناحية المؤسساتية: أي تقوم الأجهزة التنفيذية برسم الخطط ووضع الاستراتيجيات الوطنية للتربية والتعليم الوصول الى التعليم، وفق رؤيا النظام القائم، وبما يلائم التطبيق السليم لنصوص الدستور، والتشريعات العراقية، وإعمالاً لالتزام الدولة الأطراف بقواعد القانون الدولي في مجال حماية الحق في التعليم[٣٠]، ورفع كفاءة وجودة النظام التعليمي لتحقيق الاصلاح الشامل لمنظومة التعليم[٣١].

ب- من الناحية الاقتصادية: أي أن يكون التعليم متاحاً، ومجانياً للجميع، على الأقل بمراحله الابتدائية، مع إعمال مجانية التعليم للمراحل الثانوية والتعليم العالي بشكل تدريجي، وعلى وجه الخصوص الفئات الأكثر ضعفاً، وهذا ما أقره دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وجعله واجب على الدولة توفيره، إذ لا يتصور أن يلزَم الأفراد بالالتحاق بالمؤسسة التعليمية مقابل تحميلهم نفقات تفرَض عليهم; كالمؤسسات التعليمية غير الحكومية (الأهلية)، مالم يكن بإرادتهم الحرة.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

ج- **مـن الناحية المادية:** ويأخـذ صورتين: إما عن طريق تسـهيلـ الوصول الى برامـج التعليم باستخدام وسائل التكنولوجيا الحديثة; كالتعليم الإلكتروني أو التعليم عنـ بعد، وإمـا أن تكون المدارس والمرافق التعليمية قريبة من محل سكن طلبـة أي ضمن الرقعة الجغرافيـة[٣٢]، هذا ويرى الباحث أنَّ مبدأ سـهولة الالتحاق لابد أن يشمل تأمين وسائل النقل ذهاباً وإياباً، إلا إنَّ تحقيق ذلك غالباً ما يتأثر بما يحصل في المناطق التي تتأثر بالنزاعات المسـلحة أو الحروب، إذ تصعب عملية تحقيق سـهولة الوصول نظراً للظـروف المحيطة بتلك الأماكن من وجود حظر على التنقل بسـبب العمليات المسلحة أو العسكرية، أو بسببـ بعد المسافة بالنسبة للمؤسسـات التعليمية الواقعة في القصبات والأرياف أو المناطق النائية.

٣- **الملائمـة:** ويقصد بذلكـ هو أنـ يكون أسلوب وطريقة التدريسـ، ومحتواه، وبرامجه مقبولاً وملائماً مـن حيث الجودة، وملائماً للحالة الثقافية والاجتماعية للطلبة، ولا يتعارضـ مع معتقداتهـم، أو معتقداتـ آبائهـم الدينية، ولا يكـون إجبارياً في تلقي نوع معين من التعليم خلافاً لرغبة طلبة أو ذويهم[٣٣].

٤- **سرعة التكيف:** أيـ أن تكونـ عملية التعليـم قابلـة للتغييـر والتكيـف بما يواكبـ الاحتياجـات المتغيرة للمجتمع، وذويـ الفروق الفردية، ويناسـبـ سـياقاتـ محددة دولياً، ويتصدى للتمييز وعدم المساواة[٣٤]، كما ينبغيـ أن لا يشتمل التعليم علىـ أسـاليب ومعلومات جامدة لا تواكب التقدم العلمي السـريع الحاصل في مجال التعليم، ووسائل توفيره.

ثانياً: خصائص الحق في التعليم

إنَّ للتعليم خصائص عدة لها أثرها علىـ حياة الأفراد، ولكون هـذا الحق هو حق عالمي لا يقتصر على فئة من الناس دون أخرى، وله مكانة متميزة بين حقوق الإنسانـ، وله أساس قانوني مستند الى المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، ما أضحى له خصائصـ تمثل مؤشرات لتحديد مدى تمتع الأفراد بهذا الحق، لذا سنبين ما يتمتع به التعليم من خصائص نوجزها بالآتي:

١- **إنه حقٌّ عالميـ:** لا يُعَدُّ التعليـم امتيازاً ممنوحـاً لمجموعة من الأفـراد دون غيرها، بل هو حق من حقوق كل إنسـان، وأول من ضمن عالمية هذا الحق هو الدين الإسـلامي الحنيف الذي أقر أسـس ثابتة لإتاحة التعليم لكل فـرد، بل وجَعَلَهُ واجباً على كل مسـلم، ومـن ثَمَّ جاء قانون حقوق الإنسـان الدولي، أو ما يعرف بـ(الشرعة الدولية) لإقرار هذا الحق عالمياً[٣٥]; إذ نصـ في المادة ٢٦ منه على أنَّ "لكل شخص الحق في التعلم"، وهذا يمثـل اعترافاً بالحق في التعليم على نطاق عالمي، كما وأدرجتـه مختلف المعاهدات الإقليمية، وعُدَّ حقاً أساسياً فيـ معظم الدسـاتير الوطنية كما سيأتي تفصيله في المطلب الثاني.

٢- **إنه حقٌّ ينطوي على مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص:** يرتبط حق الحصول على التعليم ارتباطاً وثيقاً بحق المساواة وعدم التمييز، وليس المراد هنا هو التحقيق الكامل للمساواة بمعناها المطلق، بل

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

هـو إتاحة الفرصة للحصول على مسـتوى تعليم جيد للجميع لمن توفرت فيه الشـروط القانونية، وكلٌ حسب قدراته، وظروفه المحيطة به، لتحقيق المساواة الفعلية، لذا فإنَّ أي سياسة تُتَّبَع وتسبب حرماناً أو اسـتبعاداً لأيِ فرد من الحصول على حقـه في التعليم فهو يمثل تمييزاً وعدم مسـاواة، أما اعتماد أنماط ومؤسسـات محددة للتعليم; كالتعليم الخاص أو الأهلي، وتُتَّبَع فيـه المعايير والسياسـة المرسـومة له من قبل الدولة، ويحقق الغاية المتوخاة، فهو لا يعد تمييزاً، بل على العكس هناك من الممارسات ما يمثل (تمييزاً ايجابياً) قائم على الامتيازات الذاتية للأفراد; وذلك عندما يتركز الاهتمام على فئة من المتعلمين وتَبَنّي قدراتهم لتطويرها، والارتقاء بهم للاستفادة منهم في خدمة المجتمع مسـتقبلاً، كالموهوبين، أو تقديم الرعاية لفئة بشـكل خاص تبعاً لحالتهـم الخاصة; كذوي الاحتياجات الخاصة[٣٦].

ولابد من الإشارة هنا الى ضرورة تحقيق المساواة في مجال التعليم بين الأشخاص العاديين وفئة أخرى غير ما أوردته المادة (١٤) من قانون وزارة التربية الوارد ذكره آنفاً، وهم فئة (المحتجزين أو السجناء)، إذ من حق النزيل أو المحتجز أسـوة بباقي أفراد المجتمع من غير السجناء الحصول على القدر اللازم من التعليم، بما في ذلك التعليم العالي، بهدف تأهيله وإصلاحه، وأن يكون تعليمهم منسجمـاً ومتكامـلاً مع النظام التعليمي العام للدولة لتمكينهم بعد اطلاق سراحهم من مواصلة الدراسة بدون معوقات[٣٧]، ما يسهم في إعدادهم إعـداداً صحيحـاً لاندماجهم في المجتمـع بعد الإفراج عنهم وإعادة تنظيم أوضاعهم الاجتماعية بشكل إيجابي، وهذا مالم يغفله المشرع العراقي كما سـيأتي بيانه لاحقاً، ويُلحَظ بأنَّ المشرع العراقي حسـناً فعل; إذ لم يغفـل عن فئة النزلاء، والمسجونين في منحهم حقهم في التعليم; إذ أعطى المشـرع الحق للنزيل أو المسجـون بالتعليم خلال مدة محكوميته، كما منع المشـرع وضع أية إشارة في الشـهادة الحاصلـ عليها النزيل أو المسجون تشـير إلى أنه حصل عليها في دائرة الإصلاح، وذلك تجنيبـاً له من أية صعوبات يتعرض لهـا تتعلق بإكمال دراسته بعد الإفراج عنه[٣٨].

٣- إنَّه حق حديث النشأة الدسـتورية: لقد مرَّ الحق في التعليم في مراحل مختلفة تدرج معها مسـتوى الاعتراف بـه والنص عليه في صلب الوثائق الدسـتورية بين بلد وآخـر إلى أن وصل في أواخر القرن التاسـع عشـر الى مستوى الاعتراف المتساوي للجميع بالحصول على التعليم.

٤- حق قانوني أساسي أصلي: يراد بهذه السمة أنَّ الحق في التعليم هو حقٌ منصوص عليه في صلب المواثيق والعهود الدولية، والدسـاتير الوطنية، فهو يمثل حق أساسي أصلي، إذ لا تكاد تخلو وثيقة دستورية من النص على كفالته[٣٩].

٨- إنَّه حق اجتماعي: فهو حق لا يمكن تصور التمتع به، والحصول عليـه إلا في إطـار وجود مجتمـع أطرافـه (الدولة ، والجماعـة، والفرد)، فلا يمكن الاعتـراف به أو وضع آليات إعماله، ولا يمكن أن يكون هنالـك فاعلية لحماية منظومة الحقوق الاجتماعية للأفـراد إذا كان التعليم يمر

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

في حالة العزلة.

٩- إنَّــه حق إيجابي من جانب الدولة: يراد من ذلك إن الدولة يقع على عاتقها التزاماً إيجابياً تُمَكِّن من خلاله الأفراد ضمن المجتمع التمتع بهذا الحق، إذ من دون تدخل الدولة لإعمال متطلبات هذا الحق لا يمكن الحصول عليه بصورة متكافئة ومنتجة، كما أنه من جهة ثانية يرتب التزام على الغير في احترام حرية الفرد في اختيار نوعية التعليم الذي يكون متناسباً مع امكاناته وقدراته، سواء تم الاختيار من قبل الفرد نفسه، أو من قبل ذويه[٤٠]، فمن جانب إلزامية ومجانية التعليم فإن معظم دول العالم تتدخل لكفالة هذين المبدئين في مجال التعليم في مراحله الأولى ضماناً لتحقيق الحد الأدنى من التعليم لأبنائها.

المطلب الثاني

الأساس القانوني للحق في التعليم

وَّفرَ القانون الدولي لحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والإقليمي الحماية القانونية لحق التعليم، فغالبية نصوص الاتفاقيات والصكوك الدولية لم يحصل عليها معارضة أو تحفظ في مجال التعليم، وإن وجد هذا التحفظ فهو للمطالبة بتوسيع الحماية لهذا الحق، كما ووفرت نصوص القوانين الوطنية المتمثلة بالوثائق الدستورية والتشريعات العادية الحماية المباشرة والصريحة لهذا الحق، ولبيان طبيعة تلك الحماية المقرَّة للحق في التعليم لابد من تقسيم هذا المطلب الى فرعين، نحاول في الفرع الأول منه بيان الأساس القانوني للحق في التعليم على الصعيدين الدولي والإقليمي، ونبين في الفرع الثاني الأساس القانوني للحق في التعليم على الصعيد الوطني من الناحيتين الدستورية والتشريعات العادية، وكالآتي:

الفرع الأول

الأساس القانوني للحق في التعليم دولياً وإقليمياً

انبثقت عن منظمة الأمم المتحدة صكوك دولية عدة جعلت من الحق في التعليم حقاً عامًّاً وحقاً خاصاً في آنٍ واحد، فأول الاهتمامات بمظاهر هذا الحق ظهرت في أروقة منظمة العمل الدولية عام ١٩٢٠، إذ بادرت لجنة التعاون الفكري التابعة لعصبة الأمم المتحدة التي تأسست عام ١٩٢٢ بالترويج والتشجيع للنشاط الفكري، والتي كانت مدخلاً لتأسيس منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة والتي تأسست في نفس العام، ما مهَّد طريق لتأسيس منظمة الأمم المتحدة لليونسكو عام ١٩٤٥[٤١]، وبعدها انطلقت المبادرات والمؤتمرات لوضع الأسس العامة لإقرار الحق في التعليم وآليات حمايته، ونبين ذلك بالآتي:

أولاً: الأساس القانوني للحق في التعليم دولياً و إقليمياً:

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

١- الحق في التعليم في إطار المواثيق الدولية:

أ- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨: أقرَّ هذا الاعلان الحق لكل شخص في الحصول على التعليم، وأنَّ على الدولة توفيره مجاناً، ويكون إلزامياً، على الأقل في مراحله الأولى والأساسية، وأن يكون متاحاً للجميع، بما في ذلك التعليم المهني والعالي، كما وأعطى الحق للآباء باختيار نوع التعليم الذي يُمنَح لأولادهم[٤٢].

ب- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦: أقر هذا العهد في بنوده الحق لكل فرد في التربية والتعليم، وأن يكون إلزامي، وجعله متاحاً ومجانياً بوسائل مختلفة في كافة مراحله، ولا يقتصر على التعليم الابتدائي، فأكد على تعميم التعليم الثانوي بمختلف مجالاته، وأتاح التعليم العالي للكافة، وتشجيع من لم يلتحق بالتعليم بالالتحاق به، كما أشار العهد للاهتمام بالتربية الأساسية للأشخاص الذين لم يحصلوا، أو لم يستكملوا الدراسة الأولية، كما تتعهد الدول الاطراف بعدم عرقلة حرية الآباء والأوصياء في اختيار مدارس غير حكومية، شرط تقيدها بمعايير التعليم[٤٣]..

ت- الاتفاقية الدولية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠: تُعَد هذه الاتفاقية الوثيقة الأبرز بين صكوك اليونسكو في مجال التعليم، والصك الدولي الأول الذي غطى جوانب الحق في التعليم بشكل واسع، وله القوة الإلزامية على مستوى القانون الدولي، كما تمثل حجر الزاوية لجدول الأعمال المتعلق بالتعليم حتى عام ٢٠٣٠، وما ساعد من فعالية إلزامية هذه الاتفاقية أنها أدرجت فكرة أنَّ الحق في التعليم ليس من الكماليات بينما هو واحداً من الحقوق الأساسية والجوهرية[٤٤].

فأكدت الاتفاقية على الغاء أي تشريعات او إجراءات أو لوائح أو تعليماتٍ تنطوي على تمييز بين الأفراد في مجال التعليم، واعتماد الجدارة والإبداع معياراً للتمييز الإيجابي[٤٥]، كما وأشارت الاتفاقية بأنَّ أي استبعاد أو تفضيل أو حرمان على اساس أي اعتبار، يمثل تمييزاً في المعاملة بين الأفراد في مجال التعليم، ويشمل هذا الوصف إنشاء او إبقاء مؤسسات تعليمية لأشخاص معينين دون غيرهم في حال كانت لا تتيح فرصاً متكافئة للجميع للالتحاق بالتعليم، ما يعني من ذلك بأنَّه لا يعد من قبيل التميز إنشاء أو الإبقاء على مؤسسات تعليمية منفصلة للجنسين، تبعاً لرغبة الآباء أو التلاميذ أو ولي الأمر، كما لا يعد أيضاً من قبيل التميز إنشاء أو الإبقاء على مؤسسات تعليمية خاصة، شريطة أن تكون تلك المؤسسات تقدم مستوى مماثل لمستوى التعليم في المؤسسات الحكومية العامة، وتكون خاضعة لإشراف ورقابة الدولة من حيث الاعتراف، والمناهج، والقبول، كما لا يجوز تسمية المؤسسة الخاصة باسم يوحي للعنصرية أو المذهبية أو طائفية، أو أن تمارس انشطة تخالف القانون أو الدستور[٤٦].

إلا إنَّه على الرغم من هذه القيود المفروضة على المؤسسات التعليمية الأهلية، إلا

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

إنَّ هنالك تميزاً في السياسة العقابية المتبعة داخل المؤسسات التعليمية الحكومية، عن المؤسسات التعليمية الخاصة (الأهلية)؛ فإدارة المؤسسة الحكومية المتمثلة بالمدير والمعاون، تكون مسؤولة عن أي مخالفة تُرتَكَب في إطار إدارة تلك المؤسسة، سواء من ناحية تنظيم السجلات، أو درجات طلبة، أو من ناحية التعامل مع الهيئات التعليمية، أو سوء تنظيم العملية التربوية؛ فتكون الإدارة تحت طائلة القانون المتمثل بقانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، والذي نص على عقوبات تتدرج قوتها العقابية، وآثارها المالية من عقوبة لفت النظر وتنتهي بالعزل النهائي من الوظيفة تبعاً لحجم المخالفة، أما نظام التعليم الأهلي الخاص بالمدارس الأهلية فلا يخضع لهذا القانون، إذ إنَّ تحقُّق المسؤولية، وفرض العقوبات يقع على صاحب الإجازة، وليس إدارة المدرسة؛ فليس بالضرورة أن يكون صاحب المؤسسة الاهلية مديراً لإدارتها في آنٍ واحد، فضلاً عن إنَّ العقوبات لا يتم فرضها إلا بعد توافر شروط محددة قد تتعلق بمخالفة الشروط الصحية، أو عدم انتظام الدوام، فيتم حينذاك فرض عقوبة لفت النظر، وإمهال المؤسسة (١٥) يوم لإزالة المخالفة، أو تفرض عقوبة الإنذار في حالة تكرار المخالفة وتمهل المؤسسة (٦٠) لإزالة المخالفة، أو يتم رفع يد صاحب الإجازة لمدة لا تزيد عن (٦أشهر)، أو يفرض الإغلاق الجزئي، أو الكلي للمؤسسة، في حالة حصول خلل في الحالة المالية للمؤسسة، أو تدني مستوى التعليم فيها، أو وجود فساد أخلاقي، أو ترويج للطائفية أو المذهبية، أو تكرار المخالفات، ولا يترتب على تلك العقوبات آثار مالية تصيب الكادر التعليمي[٤٧].

مما سبق يتضح لنا ضعف الإجراءات العقابية للمؤسسات الأهلية، قياساً مع المؤسسات الحكومية، فالعقوبات لا تُفرَض على إدارة المؤسسة الأهلية، بل على صاحب الإجازة أو المستثمر، والذي هو في الغالب لا يكون مديراً للإدارة، فضلاً عن إنَّ الأجور التي تستوفيها هذه المؤسسات من الدارسين لا تتدخل فيه الدولة، ما يجعل الأمر مناط بصاحب الإجازة يفرض الأجور المناسبة له، والتي تحقق له الربح، ما يؤدي إلى إرهاق كاهل أولياء الأمور ممن يرغبون بإرسال أولاهم لهذه المدارس، كما لا تستطيع العوائل ذات الدخل المحدود تسجيل ابنائها في تلك المؤسسات؛ فيكون المسجلين في المدارس الرسمية غالبيتهم من ذوي الدخل المحدود، بينما يرتاد المدارس الأهلية غير المجانية الفئات الوسطى والعليا في المجتمع، وبالتالي يتحقق معنى التمييز وعدم المساواة في مجال التعليم.

وليس هذا فحسب؛ بل قد يكون عضو الهيئة التعليمية في المدارس الحكومية وبصفته متعاقداً مع المدارس الأهلية في آنٍ واحد، لا يعمل على إيصال المادة العلمية بشكلها الوافي للمتعلمين في المؤسسات الحكومية، نتيجة الجهد والإرهاق بسبب العمل طيلة اليوم، فضلاً عن حرصه للعمل بجدية وليكون أداؤه مرضياً أمام صاحب المؤسسة الأهلية؛ بل نجد بأنَّ الفصول

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الدراسية في المؤسسات الأهلية لا يتجاوز عدد الدارسين فيها الـ(٣٠) طالب، بينما نجد في المدارس الحكومية أعداد الدارسين والزخم في الفصل الدراسي الواحد يتعدى الـ(٦٠) طالب، وهذا ما جاء مخالفاً لبنود اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠[٤٨].

ث- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥: حضَرَت هذه الاتفاقية على الأطراف إعمال أية إجراءات تشكل تمييزاً بين الأفراد في مجال التربية، وألزمت الدول بالقضاء على صور التمييز العنصري بكافة أشكاله[٤٩].

ج- الاتفاقية الدولية لحقوق طفل عام ١٩٨٩: أقرت هذه الاتفاقية المهمة حق الطفل في التعليم، وأكدت على إعمال هذا الحق بصورة تدريجية، على أساس الفرص التعليمية المتكافئة، وذلك من خلال جعل التعليم الابتدائية متاحاً، ومجانياً، وإلزامياً للجميع، والعمل على تطوير التعليم الثانوي وتوسيع الالتحاق به، وتقديم المساعدة المالية لغير القادرين على الالتحاق به، وتشجيع الصغار على الانتظام في الدراسة وتقليل حالات التسرب، فضلاً عن تحقيق التعاون الدولي بين الدول الأطراف في مجال الإسهام في القضاء على الجهل والأمية، كما حثت بنود الاتفاقية على ضرورة تنمية شخصية طفل ومواهبه، وقدراته البدنية والعقلية الى أعلى حد ممكن، من خلال عملية تعليمية موجَّهَة، واحترام ذوي الطفل ولغتهم وقيمهم الخاصة وهويتهم الثقافية، كما أولت الاتفاقية اهتماماً خاصاً لفئة ذوي الاحتياجات الخاصة في تعليمهم، فضلاً عن انشاء مؤسسات تعليمية تدار من قبل أشخاص شريطة مطابقتها للمعايير الدنيا التي تضعها الدولة[٥٠].

ح- الاتفاقية الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام ٢٠٠٦: ألزمت هذه الاتفاقية الأطراف بتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم أسوة بباقي أفراد المجتمع، ومن دون تمييز، وعلى أساس تكافؤ الفرص، وحثت على وضع نظام تعليمي جامع على جميع المستويات، وتعلماً لمدى الحياة، وأسوةً بالآخرين في المجتمعات التي يعيشون فيها، وعدم استبعادهم من النظام التعليمي العام، أو التعليم الابتدائي، أو الثانوي المجاني والإلزامي بسبب إعاقتهم، والعمل على توفير الدعم اللازم، والتدابير الفعالة التي تسمح للوصول لأقصى حد من النمو الأكاديمي والاجتماعي، وتحقيق هدف الإدماج الكامل، فضلاً عن تيسير وسائل تعلم طريقة (برايل)، والكتابة البديلة، ووسائل الاتصال المعزَّزَة، وقدرات التوجيه والتنقل، وتسهيل تعلم لغة الإشارة لفئة الصم[٥١].

٢- الحق في التعليم في إطار المواثيق الإقليمية:

أ-الاعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ١٩٤٨: عدَّ هذا الاعلان التعليم حقاً لكل شخص، وقائم على مبادئ الحرية والتضامن الإنساني، والمساواة في الفرص في جميع الأحوال

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

لتوفير حياة لائقة، ورفع مستوى معيشته، وجَعلَه عضواً نافعاً للمجتمع، وفقاً للقدرات طبيعية، والمميزات، ومنح كل فرد الحق في التعليم مجانياً، على الأقل التعليم الأولي، بل وجعله واجباً على الفرد في الحصول عليه[٥٢].

ب-الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان عام ١٩٨١: إذ كفل هذا الميثاق التعليم للجميع، وللجميع الحرية في الاشتراك في الحياة الثقافية للمجتمع[٥٣].

ت-إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام عام ١٩٩٠: لقد أضفى هذا الاعلان طابع الإسلامي الشرعي على نصوصه، ومنها مجال التعليم; إذ جعل من طلب العلم فريضة على كل شخص، وإنَّ الحصول على التعليم هو واجبٌ يقع عبأ توفيره، وتأمين سبله، وضمان تنوعه، على المجتمع والدولة، ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام، وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية، كما وجعل على المؤسسات التربوية المختلفة بدءاً بالعائلة، والمدرسة، والإعلام ونحوها، واجب تربية الإنسان دينياً ودنيوياً، للوصول لتربية متكاملة، ومتوازنة تعمل على تنمية شخصيته، وتعزز إيمانه بالله، واحترام الحقوق والواجبات وحمايتها[٥٤].

ث-ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية عام ٢٠٠٠: من اللافت أنَّ هذا الميثاق قد استعار عبارة (الحقوق الأساسية) بدلاً عن عبارة (حقوق الإنسان)، وذلك للتأكيد على أهمية تلك الحقوق، وبضمنها الحق في التعليم، فقد أكد الميثاق على حق كل إنسان في التعليم والتدريب المهني، وأن يكون إلزامي وبالمجان، وحرية إنشاء مؤسسات تعليمية، فضلاً عن حق الآباء في ضمان اختيار التعليم والتدريس لأطفالهم بما يتفق واعتقادهم الديني والتربوي والفلسفي ووفقاً للتشريعات المحلية الناظمة لهذه الحرية ولهذا الحق، كما وحظر عمالة الأطفال ضمن المراحل الدراسية لمنحهم فرص حصولهم على تعليمهم العالي[٥٥].

ج-الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤: عدَّ هذا الاعلان القضاء على محو الأمية التزام وواجب على الدولة، وأنَّ لكل شخص الحق في التعليم، وأن يكون إلزامياً ومجانياً - على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية، كما وأكد على إتاحة التعليم الأولي بجميع مراحله، وباختلاف أوضاعه، للجميع من دون تمييز، من ضمن ذلك المساواة والشراكة بين الرجل والمرأة، كما دعا الاعلان الى قضية مهمة تتمثل في دمج مبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الأنشطة والمناهج التعليمية، وبرامج التربية والتدريب الرسمية، وغير الرسمية، كما وأكد على وضع الآليات الكفيلة لإعمال التعلم المستمر مدى الحياة لكل فرد، ووضع خطة وطنية شاملة لتعليم الكبار[٥٦].

٣- الحق في التعليم في إطار المنظمات والمؤتمرات الدولية:

كان للمنظمات الدولية في إطار حماية حق التعليم دوراً مهماً في تطوير قواعد القانون

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الدولي، بضمنها قواعد الحقوق ذات الطبيعة الثقافية والاجتماعية ومنها الحق في التعليم، ومن أبرز تلك المبادرات الدولية:

أ- عقد الأمم المتحدة لمحو الأمية (توفير التعليم للجميع): اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١١٦/٥٦)، في دورتها (السادسة والخمسون) هذا العقد، فجعلت فيه قضية محو الأمية عقداً واجب الحل للفترة من ٢٠٠٣ ولغاية ٢٠١٢، لغرض تحقيق مبدأ (توفير التعليم للجميع)، ومن ثم أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها المرقم (١٤٠/٦١)، في دورتها (الحادية والستون)، بقرارها المؤرخ (١٩/كانون الأول/٢٠٠٦) تأكيداً لمضامين قرارها السابق، وتقديم المزيد من الدعم، وتكثيف الجهود الرامية الى تنفيذ خطة القضاء على محو الأمية وتوفير التعليم للجميع، واتخاذ خطوات عاجلة وملموسة في هذا الجانب[٥٧].

ب- مؤتمر التعليم للجميع (جومتيين عام ١٩٩٠): أشار هذا المؤتمر الى ضرورة تمكين كل شخص سواء كان طفلاً، أم يافعاً، أم راشداً، من الحصول على التعليم والإفادة منه، بما يلبي حاجاته الأساسية للتعلم، كما أكد على ضرورة توفير التربية الأولية في سنٍّ مبكرة، وتنميتها لتحقيق أهداف التربية الأساسية، والقضاء على محو الأمية، واتخاذ إجراءات جادة في تبني (إعلان عالمي بشأن التعليم للجميع)[٥٨].

ت- مؤتمر القمة العالمي للطفولة ١٩٩٠: عُدَّ هذا المؤتمر الذي ضم أكبر تجمع عالمي للدول في نيويورك، حدثاً تاريخياً بارزاً آنذاك، كونه كان المؤتمر الأول من نوعه الذي عقد لمعالجة قضايا الأطفال، والذي كان يهدف لإصدار إعلان بشأن بقاء الأطفال وحمايتهم ونمائهم في مجالات مختلفة أبرزها (التعليم الأساس ومحو الأمية[٥٩].

ث- المنتدى العالمي للتربية (إطار عمل داكار) ٢٠٠٠: عقد هذا المؤتمر لغرض مراجعة ماتم إنجازه في مؤتمر التعليم للجميع (جوميتيين ١٩٩٠)، وفاءً لالتزامات الدول المشتركة في هذا الإطار، والتأكيد على حق الأفراد بالتعليم[٦٠].

ج- المؤتمر الدولي لتعليم الكبار عام ٢٠٠٩: أكد المؤتمر على إعمال الإطار العملي (للتربية المستدامة)، وعدَّها أمراً ضرورياً لمواجهة التحديات العالمية على صعيد التربية والتعليم، وباعتبارها مبدأ اساسي من مبادئ تنظيم أشكال التعليم وفق مبادئ حقوق الإنسان، وحث المؤتمر ايضا على محو الأمية، وأهمية التدريب المستمر والتطوير المهني لتحقيق التنمية ٢٠٣٠[٦١].

وتجدر الإشارة هنا إلى إنَّ مشكلة تعليم الراشدين تتمحور في شقين؛ أولهما: يتعلق بالأفراد الذين لا يزالون أميين، أو سبق وأن تلقوا تعليماً لكن أصبحوا أميين لأسبابٍ تتعلق بالعجز في الاستيعاب في مرحلة التعليم الإلزامي، أو بسبب التسرُّب من مراحل التعليم المختلفة، أو التوقف عن تلقي التعليم عند مرحلة معينة، أو الفشل في التعليم النظامي العام، ثانيهما: فيتعلق بالأفراد الذين أنهوا مراحل التعليم الرسمي فعلياً، واكتسبوا المهارة والكفاية، إلا إنَّ ضرورات العصر

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

توجب عليهم إعادة تلقيهم التعليم بعد فترات زمنية معينة، مع العرض بأنَّ تعليم الراشدين أو الكبار تعود جذوره الى الحضارات الإنسانية القديمة، ولكن عاد الاهتمام بالموضوع بدءً من القرن الثامن عشر، وتزايدت وتيرته خلال القرن التاسع عشر، وامتداداً الى القرن العشرين، وقد حاول البعض تعريف مفهوم تعليم الراشدين أو الكبار بعدِّها عملية لا ترتبط بالعمر الزمني للإنسان؛ حيث يحقُّ لكل شخص أنهى الحلقة الأساسية من تعليمه المستمر المواصلة بالحصول على المعارف من خلال ممارسة أنشطة منظمة ومتتابعة لتنمية معارفهم ومهاراتهم واتجاهاتهم، وظلَّ الموضوع غير واضح المعالم، الى أن تم الاتفاق في المؤتمر العام لليونسكو على تعريفٍ جامع لتعليم الكبار تضمن عناصر متعددة من بينها: "تحقيق التنمية ببعديها: النمو الشخصي الكامل من ناحية، المشاركة في التنمية المستقلة والمتوازنة اجتماعيًّا واقتصاديًّا وثقافيًّا من ناحيةٍ أخرى"[٦٢].

ح- المنتدى العالمي للحق في التعليم عام ٢٠١٥: لقد وضعت الدول الأطراف من خلال هذا المنتدى العالمي تعهدات لتأسيس جدول أعمال خاص بالتعليم لغاية عام ٢٠٣٠، بحيث لا يبقى أحد بدون تعليم، ووعدت باتخاذ إجراءات عملية وعاجلة لتغيير واقع التعليم في العالم، بما يحقق الرؤية الجديدة للتعليم المتمثلة بأن يحتل التعليم عام ٢٠٣٠ الصدارة وطنياً[٦٣]

ثانياً: آليات الحماية الدولية للحق في التعليم

لقد تدرَّجت الحماية الدولية للحق في التعليم على مراحل ومستويات مختلفة، يمكن بيانها في النقاط الآتية:

١- مرحلة التعريف بالحق في التعليم: بدأت الدول تعرِّف بمضامين هذا الحق وتركز على الاهتمام به ضمن الأوساط والفعاليات الدولية المختلفة، ثمَّ تبعته بعد ذلك مرحلة إنشاء المنظمات الدولية المتخصصة; كمنظمة اليونسكو عام ١٩٤٦، وعُدَّت أول تنظيم عالمي متخصص في التربية والتعليم، ومنظمة الإيسيسكو (منظمة العالم الإسلامي للتربية والعلوم والثقافة) التي أنشئت عام ١٩٨٢، ومقرَّها المغرب، ومنظمة الألكسو (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم)، ومقرها تونس، والتي أنشئت عام ١٩٧٠.

٢-مرحلة الإقرار بالحق في التعليم: عُدَّ هذا الحق واحداً من حقوق الإنسان الأساسية، وهذا ما نجده في المادة(٢٦) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام ١٩٤٨ والتي تمت الإشارة اليها سابقاً، ومن ثَمَّ لتفعيل مبدأ الاعتراف بالحق على نطاق عالمي، تمَّ إضفاء صفة الإلزام لحماية الحق في التعليم، وذلك ضمن صكوك واتفاقيات ملزمة; كالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦، واتفاقية حقوق طفل لعام١٩٨٩; ونحوها، إذ تضمنت معظم الاتفاقيات الدولية

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

نصوص أُنشِئ من خلالها آليات معينة لمتابعة إعمال مضامين تلك الاتفاقيات، ومراقبة مدى وفاء الأطراف بالتزاماتها، ومن أبرز تلك الآليات، تعيين مقررين خاصين لمتابعة حالة متعلقة في بلد ما، وتقديم تقريره الخاص بذلك، أو تشكيل لجان مستقلة معنية بالإشراف على التزام الدول الأطراف بحماية الحق; كاللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي من مهامها فحص التقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، والتي تبين فيها مستوى التقدم المُحرَز من قبلها في الوفاء بالتزاماتها تجاه هذا الصلك، وما هي المشاكل التي واجهتها بهذا الصدد[٦٤].

٣-مرحلة الحماية الجنائية للحق في التعليم:
امتازت هذه المرحلة بأن تمَّ وضع الانتهاكات التي تمارَس ضد هذا الحق ضمن نطاق تجريمي، بغية إيقاف الانتهاكات، ومنع إفلات مرتكبيها من العقاب، فتارةً يتم إدانة استهداف الأطفال وطلبة والهيئات التعليمية، وحث الدول الأعضاء على ضرورة تجريم الهجمات التي تستهدف المؤسسات التعليمية ضمن قوانينها الوطنية; كالقرار الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠١٠، بعنوان: (الحق في التعليم في حالات طوارئ والأزمات)[٦٥]، وتارةً يتم اتباع آلية للرصد والإبلاغ لرصد الانتهاكات التي تستهدف بنايات المدارس[٦٦]، وتارة أخرى يتم إحالة مرتكبي الانتهاكات التي تطال المتعلمين، أو الهيئات أو المؤسسات التعليمية الى إجراء التحقيقات اللازمة، وإحالة مرتكبي تلك الانتهاكات الى المحكمة الجنائية الدولية[٦٧]، أو يتم فرض نصوص عقابية رادعة تصدَّت لها المحكمة الجنائية الدولية التي تأسست عام ٢٠٠٢ ضد مرتكبي تلك الممارسات بعدِّها جريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية، ومقاضاتهم[٦٨].

مما تقدم يتضح وجود توافق دولي اعتبر التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ينبغي للجميع الحصول عليه بحرية، ويفرض على الدول الأطراف (التزامات إيجابية) لكفالة التمتع به وتوفير متطلباته، و(التزامات سلبية) تتمثل بعدم تقييد حرية الفرد في اختيار نوعية التعليم، وكذلك (التزامات مباشرة) تتمثل بإتاحة التمتع بهذا الحق بشكلٍ متساوٍ ومن دون تمايز، وليس المقصود بالتمييز هنا هو اختلاف وسائل تلقي التعليم، أو تنوع أصنافه بين تعليم عام وخاص، بل هو التمييز الذي ينطوي عليه حرمان مجموعة دون أخرى من الحصول على التعليم، إذ لا يكون من قبيل التمييز إنشاء مؤسسات تعليمية خاصة، إذا كانت تعطي ذات المستوى من التعليم المنشود وفق البرامج الحكومية المقررة له، لذا نلاحظ أن أبرز القضايا التي أوردتها النصوص الدولية في مجال التعليم هي:

١- تحقيق مجانية التعليم لكافة المراحل، والزاميته في المرحلة الإبتدائية.

٢- إلغاء أي صورة من صور التمييز الذي يرتب حرمان الأفراد من الحصول على التعليم.

٣- جودة ونوعية التعليم بما يواكب التطور العالمي فيه وبما يراعي حقوق الإنسان.

٤- الحرية الأكاديمية، من خلال الحرية في

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

اختيار نوعية التعليم الذي يتلائم مع المقدرة العلمية والاقتصادية للمتلقي، وذلك عن طريق الحرية في إنشاء المؤسسات التعليمية الخاصة.

الفرع الثاني

الأساس القانوني الوطني للحق في التعليم

نال الحق في التعليم اهتماماً خاصاً داخل المنظومة القانونية العراقية، والتي تمثل النطاق العام لتنَظيم حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ويأتي على رأس تلك المنظومة القانونية، الوثائق الدستورية التي تمثل الركيزة الأساسية للقواعد القانونية العادية، ومن ثم تليها القوانين الوطنية العادية، ومن ثم الأنظمة والتعليمات بمختلف مضامينها، فلقد صَدَرَت العديد من التشريعات الخاصَّة بتنظيم الحقِّ في التعليم، وتؤكد على أهميته، ولبيان الموقف الدستوري والتشريعي من الحق في التعليم بشكل مفصَّل، وكيف تم تبينه دستورياً، وبيان هل كان للتعليم ميزة وشأن خاص به تميز به عن سائر حقوق الإنسان الأخرى؟ ولمعرفة ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الموقف الدستوري العراقي من الحق في التعليم:

إنَّ تدوين الحقوق في صلب الوثيقة الدستورية، يراد منه إعطاء علوية لتلك الحقوق; لما يتمتع به الدستور من سموّ على القوانين العادية، وسيادة قانونية توجب الالتزام بأحكامه، وعدم انتهاكها، أو التعسف في استخدام مضامينها، وفي ذات الوقت فإنَّ النص عليها في القوانين العادية دون وجود أساس دستوري لها، يجعل من تلك الحقوق عرضة للتغيير المستمر وعدم الثبات; نظراً لما يطرأ على القوانين العادية من تعديل يستلزم شروط أسهل مما يستلزمه تعديل النصوص الدستورية، لا سيما الدساتير الجامدة، ومنها نظامنا الدستوري، التي تتطلب إجراءات معقدة لتعديلها، كما وإنَّ أي تعديل يحصل بعد توفير متطلباته، إن كان يستهدف حقا من حقوق الإنسان، ومنها حق التعليم، فهذا التعديل لن ينتقص أو يسلب من قيمة الحق شيء، بل يسهم في زيادة ضمانات حمايته، فضلاً عن إنَّ إيراد الحقوق في الوثيقة الدستورية هو إثبات تلك الحقوق، وتمكين الإنسان من المطالبة بها، أما موقف الدستور العراقي من حماية الحق في التعليم، فنوردها على النحو الآتي:

١- القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥: وهو أول وثيقة دستورية لجمهورية العراق منذ تأسيس الدولة العراقية، وأول دستور عراقي كفل الحق في التعليم، وإن كان على نطاق عام، وذلك عندما منح مختلف طوائف البلد انطلاقاً من مبدأ المساواة[٦٩]، حق تأسيس المؤسسات التعليمية لتعليم أفرادها وفقاً للغاتهم الخاصة، شريطة ان يتوافق ذلك مع المناهج والبرامج العامة التي ترسمها الحكومة[٧٠]، لكن دون الإشارة الى إلزامية التعليم ومجانيته.

وجدير بالذكر إنَّ واضعي هذا الدستور،

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

عندما أقر لطوائف العراق حق تأسيس المدارس بلغاتها الخاصة، شريطة موافقة نظامها التعليمي للمناهج العامة التي تضعها الدولة، فهذا الشرط جاء مطابقاً للمعايير الدولية، وهم قد سبقوا الصكوك الدولية العالمية التي كفلت حق التعليم بهذا الأمر، وهذا إن دلَّ على شيء، إنما على يدلُّ على وعي المشرع العراقي بأهمية التعليم كأساس لبناء الدول، والارتقاء بالمجتمعات نحو الازدهار، وهوما يحسب لواضعي الدستور.

٢- دستور العراق المؤقت عام ١٩٦٤: نص هذا الدستور على حماية الحق في التعليم بشكل واضح، فعدَّه حقاً مكفولاً للعراقيين، والحرية بإنشاء المؤسسات التعليمية بمختلف أنواعها ومراحلها، والتوسيع فيها، وبشكلٍ مجاني بمراحله المختلفة[٧١].

٣- دستور جمهورية العراق عام ١٩٧٠: نظَّم هذا الدستور حق التعليم بتفصيل إضافي عما سبقه من دساتير; إذ حث على مكافحة الأمية، والتوسع في التعليم الفني والمهني على مستوى المدن والأرياف، وعلى وجه الخصوص التعليم الليلي الذي يساعد المستهدفين من الجمع بين العلم والعمل[٧٢].

٤- قانون إدارة الدولة العر اقية عام ٢٠٠٣: فقد ربط حق التعليم بمقومات المجتمع الأخرى المتمثلة بالأمن، والعناية الصحية، والضمان الإجتماعي، والرفاه، وفرص العمل للمواطنين[٧٣]، إذ لا يكون لمجتمع ما رعاية صحية، وضمان اجتماعي، وفرص عمل، وأمن، ومؤسسات خدمية دون توفير أساس علمي لكل ذلك، وهذا يأتي من خلال عملية تعليمية متكاملة; إلا إنَّه كان الأجدر بواضعي الدستور أن يفردوا للتعليم نصاً مستقلاً، للتعبير عن مدى أهميته، ودوره في تحقيق رفاه ورقي المجتمع العراقي.

٥- دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥: يتكون دستورنا الحالي من (١١٤) مادة متوزعة على ستة أبواب، عني الباب الثاني منه بتنظيم الحقوق والحريات، ووضع الوسائل الدستورية والقانونية والقضائية لكفالتها وعدم انتهاكها[٧٤]، أما حق التعليم، فلقد كفله الدستور بشكل صريح، وأكد على مبادئه الأساسية في صلب الوثيقة الدستورية; فعد التعليم عاملاً أساسياً في تقدم المجتمع، وجعل واجباً على الدولة كفالته، وأن يكون إلزامي في مراحله الأولية، ومجانياً في جميع مراحله، بما في ذلك المرحلة الثانوية، والجامعية ولكل المواطنين، كما وأكد الدستور على الاهتمام مكافحة الأمية، والتشجيع على البحث العلمي بما يخدم الإنسانية، ورعاية ملكات التفوق والابتكار والإبداع ومظاهر النبوغ، كما وأقرَّ الدستور بحرية اختيار الآباء لنوع التعليم المناسب لأبنائهم، وذلك عندما اعترف بالتعليم الأهلي والخاص كحق مكفول قانوناً[٧٥]، على أن تكون تلك المؤسسات التعليمية الخاصة تحت إشراف وموافقة الدولة، وأن يكون هناك تناغماً في النص الدستوري يوازن بين كفالة مجانية التعليم والتعليم الأهلي والخاص، وبما يوافق الوضع الاقتصادي للعراقيين، من خلال تحديد الأجور الخاصة للتسجيل في مؤسسات التعليم الأهلي،

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

وهـذا ما كان غائباً أيضاً في قانون التعليم الأهلي والأجنبي رقم ٥ لسنة ٢٠١٣.

ومن جانبٍ آخر، فقد أكد الدستور على واجب الوالدين في الرعايـة والتربية والتعليم[٧٦]، فضلاً عن محاسـبة الوالدين عنـد إهمالهم لهذا الواجب، وليس هذا فحسـب؛ بل حظر واضعي الدستور مختلف أنواع استغلال الاطفال، والذي يسبب ترلـك التعليم، وعدم التحاق الأطفال بالمدارس، أو التسـرب منها، وَوَضَعَ على الدولة اتخاذ الآليات الكفيلة في مواجهة ذلك[٧٧].

هذا ويحسـب لواضعي الدسـتور العراقي الحالي عدم إغفالـ الإقرار بحـق ذوي الإعاقة، وذوي الاحتياجات الخاصة بالتعليم، تجسـيداً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص، فأشار لذلك بشكل ضمني، حيث ألزم الدستور الحكومة رعاية المعاقين، ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة، وتأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع، على أن ينظم ذلك بقانون، وهذا ما نظمه المشرع العراقي في نصوص قانون ذوي الاحتياجات الخاصة النافذ[٧٨].

ولو نظرنا الى الدسـاتير العربية المقارنة نجدهـا قد كفلت حق التعليم بنصوص مباشرة[٧٩]، كما هو الحال في دستور جمهورية العراق ٢٠٠٥، لكننا نجد دستور جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤، قد نص على جعل إلزامية التعليم مستمرة لحين الدراسة الثانوية، أو ما يماثلها، على العكس من دسـتورنا العراقي عام ٢٠٠٥، الـذي قصر إلزاميـة التعليم على المرحلة الابتدائية فقط، كما نجد في الدستور المصري بأنه نص بشـكلٍ صريح على حظر الاسـتغلال الاقتصادي للأطفال قبل عبـور سـن التعليم الأساس، أو تحول دون اسـتمراره بالتعليم[٨٠] وهذا ما أغفله المشرع الدستوري العراقي ايضاً.

يتضح من ذلك بأنَّ الموقف الدستوري العراقي من كفالة الحق في التعليم جاء متوافقاً في جانب كبير منه مع المعايير الدولية، ولاسيما في مجال إلزامية التعليـم، ومجانيته، وهذا التوافق كما أشرنا سابقاً كان بارزاً منذ تأسـيس الدولة العراقية، وتأسـيس أول وثيقة دسـتورية عراقية عام ١٩٢٥، وسبق في ذلك الأسرة الدولية في وضع المعايير الناظمة لحق التعليم.

ثانيـاً:- موقـف التشـريعات الوطنيـة العر اقية من الحق في التعليم:

بعد أن اسـتعرضنا الموقـف القانوني الدولي والإقليمي من جهة، والموقف الدسـتوري الوطني مـن جهة ثانية من حيث الاهتمام بالحق في التعليم، وبغية الإحاطة بالرؤيا المقاصدية للمشرع العراقي في كفالته لهذا الحق على النطاق الوطني، انطلاقاً من سعيه في حماية الحقوق الواردة في الوثيقة الدستورية، والتي جاءت تنفيذاً لمخرجات الجهود الدولية، بأن يتم وضع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ضمن إطار قانوني ينظم كيفيـة التمتع بها، بضمنها حـق التعليم، لابد من التعرُّف على موقف المشـرع العراقي في كفالة هذا الحق على مستوى التشريعات الوطنية العادية الواردة في المنظومـة القانونية العراقية، فالعراق

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

يُعَـدُّ في مقدمة البلـدان العربية التي كفلت الحق في التعليم ضمن تشـريعاته الوطنية القديمة (الملغاة)[٨١]، ومن ثم أرفد المنظومة التشريعية العراقية بجملة من التشـريعات الجديدة نظمت حماية الحق بشـقيه العام والخاص، والتي يُعمَل بها حاليا، والتي سنتعرفَّ عليها بالآتي:

١- التنظيم القانوني للحق في التعليم العام:

أ- قانون التعليم الإلزامي رقم (١١٨) لسـنة (١٩٧٦): أتاحت نصوص هـذا القانون الحق في التعليم لكل عراقي، وجعلته مجانيًا في مراحلـه الأولية، وإلزامياً لمن أكمل السادسـة من العمـر، وإلزام الدولة بتوفير الإمكانات الضرورية لذلك[٨٢]، وتأكيداً على أهمية حصول كل فرد على نصيبـه من التعليم، فقد ألزم القانون إدارات المدارس معالجة حـالات التخلُّف عن التسجيل، وإبلاغ الأولياء في حال تغيُّب أطفالهم لمدة أسبوع، وحثِّ الآباء على إلحاق أولادهم بمقاعد الدراسة، وعدم تسـربهم، وتكليف الجهات المعنية بمراقبة ذلك(٣)، وهذا في الواقع أمرٌ يُحسَـب للمشرع العراقي، بأن أولى أهمية قصوى لقضية تسرب التلاميذ، وليس هذا فحسب; بل إنَّ المشرع العراقي قد حضر تشغيل الاحداث قبل سن الخامسة عشر، بل وعُدَّ تشغيل الأطفال دون سـن العمل، وإجبارهم على ترك الدراسة، إحدى حالات العنف الأسري[٨٣]، كما نجد بأنَّ المشرع العراقي قد فرض في قانون التعليم الإلزامي مدار البحث إجراءات جزائية تُفـرَض على من يخالف أحكامه; إذ نصَّ بمعاقبة ولي الأمر بعقوبة الغرامة، أو الحبس لمدة لا تقل عن أُسـبوع ولا تزيد عن الشـهر، أو بكلا العقوبتين، وفي حال تكرار المخالفة فتكون العقوبة الحبس[٨٤].

ب- نظام المدارس الابتدائية رقم ٨٠ لسـنة ١٩٧٨: ألقى هذا النظام على عاتق وزارة التربية مسـؤولية وضـع السياسـة التربويـة الخاصـة بالتعليم الابتدائي، وإلزاميته، وإقـرار المناهج الدراسـية، فضلاً عن الاهتمام بالجوانب الفنية المتعلقة بتطويـر التعليم الابتدائي، على أن يتولى ديوان المحافظة (الإدارة المحلية سـابقاً)، تنظيم الشؤون الإدارية والمالية للمدارس الابتدائية، وفق أحكـام هذا النظام، والقوانين والأخرى، كما نص النظام على ضرورة تمكين أطفال العراق بدءً من إكمال سـن السادسـة، وتطوير شخصياتهم من النواحي الجسـمية، والفكريـة، والخلقية، وليكونوا مواطنين صحيحي الجسـم، والعقل، والخلق، فضلاً عن إكسابهم أدوات المعرفة الأساسـية، والمواطنة الصالحة، وحب العلم، والرغبة في مواصلة التعليم[٨٦].

كمـا وأكد النظام على مجانية التعليم، وذلك من حيث نفقات الدراسـة، والكتب الدراسية، والمواد التعليمية، كما وألقى على عاتق المحافظات اتخاذ التدابير اللازمة لتأمين إكساء المَعُوزين، وتغذية المحتاجين وبالمجان أيضـاً[٨٧]، وهذا ما لم يعد يُعمَل به في الوقـت الحاضـر; إذ أصبح تأمين المواد التعليمية المتمثلة (بالقرطاسية)، يقع على عاتق أولياء الأمور بشـرائها من الأسواق، فضلاً عن الكسوة الصيفية والشتوية، والتغذية

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

كذلك، هذا ولم يغفل المشرّع عن قضية التسرب المدرسي; إذ أكد على الهيئات التعليمية اتخاذ الاجراءات الكفيلة للحيلولة دون تسرب المتعلمين، أو ترك المدرسة[٨٨].

ومن ناحية ثانية فإنَّ هذا النظام نص على ضرورة تمكين التلاميذ من التقدم في تعليمهم، وتكييف التعليم وفقاً للفروق الفردية الخاصة بالمتعلمين، واختلاف مستوياتهم العلمية، وتقديم المساعدة اللازمة للتغلب على الصعوبات التي تعترض بعضهم[٨٩]، وهذا ما جاء متفقاً مع عنصر مهم من العناصر المكونة للحق في التعليم وهو سرعة التكيف، كما وأكد النظام على قيام الهيئات التعليمية بتقوية الصلة بين المدرسة وبين مجتمعها المحيط بها، لجعل المدرسة مركزاً اجتماعياً نافع للمتعلمين والكبار على حدٍّ سواء، والإسهام بمشروعات التعليم الوظيفي، ومحو الامية، والخدمات الاجتماعية المناسبة[٩٠]، في دلالة واضحة الى إنَّ التعليم ينتمي في جانب كبير منه الى فئة الحقوق الاجتماعية كما وصفتها الصكوك الدولية العالمية.

ت- مشروع قانون طفل العراقي: لقد كفل مشروع القانون هذا الحقَّ في التعليم بشكلٍ مباشر: إذ حظر كافة صور التمييز في مجال التعليم[٩١]، كما خصص المُشَرّع فرعاً يعنى بتنظيم قضية التعليم، وَعَدَّ إهدار حقوق طفل التعليمية، من الجرائم الماسة بالحقوق الاجتماعية للطفل[٩٢]، كما نص على إلزامية التعليم للمرحلة الأساسية كحدٍّ أدنى، وأقر بمجانية التعليم لغاية المرحلة الثانوية، واتخاذ الوسائل لضمان هذا الحق، كما واهتم بقضية التسرُّب المبكر للأطفال، وحالات ترك المدرسة[٩٣].

كما أكد هذا القانون على الحرص على تعليم وتدريب الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، في ذات المدارس ومراكز التعليم المعدّة للتلاميذ، أو على الدولة في حالات الإعاقة الاستثنائية توفير مدارس، أو مراكز، أو فصول، خاصة لتعليم وتدريب هذه الشريحة، شريطة ارتباطها بنظام التعليم العام، وملائِمة لحاجات طفل[٩٤]، وحَظَرَ المُشَرّع أيضاً اتخاذ أية تدابير تسبب إعاقة انتظام طفل بالدراسة، وبخلاف ذلك تترتب مسؤولية إدارية شديدة[٩٥]، أو جنائية تصل لحد الغرامة، أو الحبس لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات، بحسب نوع المخالفة، وليس هذا فحسب; بل حتى إن حُكِمَ على المتهم بعدم المسؤولية; فلا يصدر ذلك الحكم مالم يتولد دليل قطعي لدى المحكمة بعدم ارتكاب الفعل المنسوب الى المتهم، ومعَزَّزاً بتأييد المجنى عليه[٩٦].

ث- قانون وزارة التربية رقم (٢٢) لسنة (٢٠١١): جاء في الأسباب الموجبة لتشريع هذا القانون بأنَّ حق التعليم هو ركنٌ أساسيٌّ في تقدم المجتمع، وحق تكفله الدولة، وتكريساً للمبادئ الجديدة التي أقرها الدستور بشأن حق التعليم، كما نص هذا القانون في أهدافه على أهمية العمل على خلق جيل مؤمناً بالتعليم كعامل جوهري في تقدم المجتمع، ومؤمناً بالتراث الوطني، والتنوع القومي والديني، فضلاً عن تعزيز دور التعليم

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

في الحياة العامة، وضمان استقلاليته، ونوعيته لتحقيق التنمية الشاملة، فضلاً عن مجانيته، والزاميته[٩٧]، فضلاً عن تأسيس مراكز خاصة لتعليم الكبار، والاهتمام ايضاً بالتعليم الأهلي والاجنبي[٩٨]، كما وأجاز هذا القانون شمول المرحلة المتوسطة بمبدأ الإلزامية عند توافر متطلبات ذلك[٩٩]، ومن زاويةٍ أخرى فقد نص القانون على إمكانية تأسيس مدارس ابتدائية تلائم رعاية وتعليم اليافعين بين سن (١٠سنوات) الى (١٥سنة) ممن تخلف عن الالتحاق، وكذلك تعليم بطيئي التعلُّم، وضعاف البصر والسمع، وفئة المتفوقين والموهوبين[١٠٠]، وحسناً فعل المشرع في هذا النص، كون موقفه جاء متوافقاً مع مبدأ دستوري أساسي وهو المساواة وتكافؤ الفرص في منح الحقوق، كما وكفل القانون التعليم الموازي المعني بتعليم الكبار، والتعليم المسائي، والأهلي والاجنبي، وألزم وزارة التربية تطويره، وتوفير متطلبات إنجاحه[١٠١].

ج- نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة (٢٠١٣): يعد هذا التشريع من أهم التشريعات العراقية الوطنية التي تنظم عمل المؤسسات التربوية الأهلية في العراق; إذ جاء في أهدافه: "تطوير قطاع التربية والتعليم، ورفده بالمستجدات التربوية والتعليمية والتقنية وتعزيز التعاون بين المؤسسات الأهلية والرسمية في جميع مراحل التعليم وأنواعه"، فضلا عن الاستفادة من قدرات القطاع الخاص في تطوير التعليم، وتأمين فرص تعليم نوعي متطور ومتنوع لمختلف شرائح المجتمع، وكذلك تأمين التعليم المناسب لذوي الاحتياجات الخاصة"[١٠٢].

خ- قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لإقليم كردستان رقم (٤) لسنة (١٩٩٢): إذ نص على السماح لوزارة التربية باستحداث مدارس التعليم الأساسي (ذات مدة أقصر) تستهدف من هم في سن التعليم، وتخلفوا عن الالتحاق بهذه المرحلة، من سن(١٠-١٨)، كما وجعل التعليم الأساسي متاح وموحد للكافة، والتعليم الإعدادي متاح ومتنوع للكافة أيضاً، ويتيح التدرج في التخصص في مجالات العلوم والمعارف، والتدريب تحضيراً للانخراط في الحياة العلمية، ومواصلة الدراسة العليا، مع إيلاء الموهوبين اهتماماً خاصاً في هذا المجال[١٠٣].

٢- التنظيم القانوني للحق في التعليم العام:

أ- قانون محو الأمية رقم (٢٣) لسنة (٢٠١١): لم يغفل المشرع العراقي في هذا القانون عن فئة كبار السن ممن لم يلتحق بمقاعد الدراسة عند صغره، وهو أمر يحسب للمشرع العراقي من إقراره هذا القانون، وجاء تنظيم أحكام هذا القانون في محاولة لاحتواء ازدياد حالات التسرب المدرسي خلال العقدين الماضيين لأسباب اقتصادية واجتماعية وسياسية مختلفة، ما أثر سلباً على النهوض بالعراق، والحيلولة دون تحقيق مستوى علمي وثقافي متطور للمجتمع، والذي يسهم في خلق مجتمع أمي في عهد التطور المعرفي والتكنولوجي الحاصل[١٠٤]، ويتميز هذا القانون بسياسة توجيهية مختلفة في مجال كفالة التعليم; إذ امتاز بخلوّهِ من جانب الترهيب، فارتكزت أدوات إعماله على مبدأ

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

الحوافز والتشجيع، كما واعتمد على المشاركة أو الشراكة في مواجهة الظاهرة; إذ لم يُلقِي المهمة على عاتق وزارة التربية فحسب; بل أشرك وزارات ونقابات وفعاليات مختلفة في عضوية اللجنة; كوزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، ووزارة العدل، ووزارة التخطيط، ووزارة المالية، ووزارة العمل، نقابة المعلمين، منظمات المجتمع المدني، بغرض مكافحة الأمية، وتحقيق أهداف الحملة، كما واتُّبِعَ مسار ثاني ذي طابع تنفيذي، تمثل بتشكيل (الجهاز التنفيذي لمحو الأمية)[١٠٥]، الذي يضطلع بمهمة تنفيذ برامج مكافحة الأمية، وجدير بالإشارة أنَّ المديرية العامة لتربية ديالى منذ عام ٢٠١٢ قامت بفتح (٦٥٥) مركزاً لمحو الأمية، والمراكز التي لا تزال تعمل يبلغ عددها في الوقت الحاضر (٢٥ مركزاً) موزعاً على أقضية ونواحي المحافظة[١٠٦].

ومع ذلك فإنَّ ظاهرة الأمية لا يزال لها وجود على أرض الواقع، لذا وانطلاقاً من الحاجة الماسة لمعالجة هذه الظاهرة، وتكريساً لأهداف هذا القانون، فقد "أعدَّ الجهاز التنفيذي للهيئة العليا لمحو الأمية، قانوناً جديداً خاصاً بمحو الأمية يضمن متابعة الشريحة المذكورة حتى المرحلة الجامعية، وتلبية طموح الدارس الأمي من خلال توفير أفضل السبل لإنجاح تعليمه بطرق حديثة وبالشكل الذي يتلائم مع ظروفهم الحياتية والتعليمية"[١٠٧]، وضمان استيعاب كل من لم تسعفه الظروف للالتحاق بمقاعد الدراسة، وضرورة اتخاذ الإجراءات المتكاملة للحد من حالات التسرب المدرسي التي تعد إحدى منابع الأمية.

ب- قانون رعاية ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٥): حسناً فعل المشرع حين وضع في هذا القانون مظلة حماية في مجال التعليم لفئة جديرة بالحماية وهي فئة ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، فقد ألزم هذا القانون وزارة التربية توفير مختلف أنواع التعليم، والمناهج التربوية المناسبة لهم، وبرامج التربية الخاصة، والدمج التربوي، والتعليم الموازي، وبحسب قدراتهم ومؤهلاتهم، والإشراف على المؤسسات المكلفة بذلك، كما وألزم هذا القانون وزارة التربية توفير ملاكات تعليمية وفنية، مؤهلة لتعليم هذه الفئة من المجتمع، وابتداءً من مرحلة طفولة المبكرة والتي تبدأ من عمر (٤سنوات)، مقابل منح تلك الكوادر التربوية مخصصات مهنية، وامتد هذا الإلزام فشمل وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بتوفير فرص التعليم لهذه الفئة، وإعداد ملاكات متخصصة لتعليمهم، فضلاً عن تخصيص مقعد دراسي واحد من كل اختصاص للقبول في الدراسات العليا لهذه الفئة، كما وألزم القانون وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بتوفير برامج التدريب المهني المناسب لهذه الفئة لغرض تطوير قدراتهم، فضلاً عن توفير فرص عمل[١٠٨].

وتجدر الإشارة الى إنَّ المشرع العراقي قد عزز من حماية هذه الفئة، وذلك عندما نص على تغيير تسمية القانون الى (قانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة) محل

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

تسـمية (قانون رعايـة ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة)، واسـتبدال أي كلمة (رعاية) ترد في هذا القانون بكلمة (حقوق)، تكريساً منه لحقوق هذه الفئـة، ومنها حقوقهم في مجال التعليم، وحسـناً فعل المشـرّع، إذ أضاف الى وزارة التربية التزامات تمثلت بشمول تعليم فئة رياض الأطفال من ذوي الاعاقة والاحتياجاتـ الخاصة، وإعـداد مناهج تربويـة خاصة تعَرِّف بحقوق هـذه الفئة، وتوفير مقاعد مجانية في المدارس الأهلية من ذوي الأسـر محدودة الدخل، فضلاً عن اسـتثناء فئة (بطيئو التعلم) من شرط العمر، على أن لا يتجاوز الـ(١٢) من العمر في الصف الأول الابتدائيـ، كما وألزم وزارة التربية بتشكيل لجنة لمتابعة احتياجات هذا الفئة، وتقييم قدراتهـم، وخول اللجنة بالتوصية بتعيين مساعد لذوي الاحتياجاتـ الخاصة، أو اعفاؤهـم من بعض المقرراتـ التعليمية، وذلك تطبيقاً لمبدأ المسـاواة بينـ أفراد هـذه الفئة في الحصول على كامل حقوقهم التعليمية والتربوية، وكذلك توفير نظام تعليميـ خاص لذوي طيف التوحـد، كما وتضمنـ القانونـ إعفـاء ذوي الاحتياجات من شروط التقديم الى الامتحاناتـ الخارجية للمراحلـ الدراسـية كافة، كمـا وتم إضافة مقعد دراسيـ ثانٍ للقبول في الدراسـات العليا، واستثناءً منـ شرط العمر أيضاً، فضلاً على توفير المنح المجانية فيـ الجامعات العراقية لمن هم دون خط الفقر[١٠٩].

ت- نظام مدارس تأهيل الأحداثـ رقم (٢) لسـنة (١٩٨٨): ألزم هذا القانونـ وزارة التربية بفتح مدرسـة ابتدائية ومتوسطة داخلـ بناية مدرسة تأهيل الصبيانـ، ومدرستين متوسطة واعدادية داخل مدرسـة تأهيل الفتيان والشباب البالغين، على أن يتم اعتبار الشهادة الحاصلـ عليها الحدثـ معترف بها أمـام المـدارس العامة الأخرى، ويمتد هذا الجواز للوصولـ الى مرحلة الدراسة الجامعية، فضلاً عنـ شمول الأحداث المودعين بالامتحانات الخارجيـة لجميع المراحل الدراسية بعد موافقة وزارة التربية(١١٠).

ث- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤) لسـنة ٢٠١٨: هنالكـ من القوانين مـن تضمن نصوصاً صريحة على حضر التمييز بين الأفراد في إطار الحق في التعليم، ومن ضمنها هذا القانون، إذ منـح الصلاحية لوزير العدل تخصيص الأموال اللازمـة لإنشـاء وتطوير المراكـز الإصلاحية ومنها المدارس[١١١]، كما وخصصـ الفصل السـادس منـه لتنظيـم عملية تعليم النزلاء والمودعينـ، وأعطى الحق للنزيلـ أو المـودع، الحق في تلقي التعليم خلال مـدة محكوميته، ولمختلف المراحل الدراسية، وألزم وزارة التربية وبالتنسيق مع دوائر الإصلاح العراقية تأمين متطلبات التعليم للنزلاء، مـن خلال فتح المدارس العامة أو المهنية[١١٢]، كما وأكد القانون على ضمان عودة الحدث الى مقاعد الدراسة بعد الإفراج عنه[١١٣].

إلا إنَّ ما يؤخذ علىـ هـذا القانون، قيام المشـرع بتخويل الوزير المختص وبناءً على اقتراح المدير العام المختصـ في دائرة الإصـلاح بإعداد لائحة تتضمن تقييداً لحقوقـ النزيـل أو المودع داخل المؤسسـة الإصلاحية[١١٤]، إلا إنَّ المشرع

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

لم يحـدد طبيعة هذه الحقوق، وكيفية تقييدها، ومبررات ذلك التقييد، وهذا نصٌ يعتريه النقص; إذ إنَّ بقائـه على إطلاقـه يجعل من حقوق النزيل أو المـودع، ومنها حقه في التعليم عرضة للانتهاك، أو التعسـف، وكـان الأجـدر بالمشـرع تحديد الحقوق المشمولة بالتقييد، وبيان آلية تقييدها، ومبـررات ذلك، وفي أضيق الحـدود، وأن لا يكون الحق في التعليم من ضمنها وذلك تكريسـاً لالتزام العراق بالمعايير الدولية والدسـتورية التي صانت حقوق الإنسـان من أي تقييد مطلق، ومنها الحق في التعليم.

٣-التنظيـم القانونـي لحماية الحق في التعليم العالي

أ- قانـون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨): حيـث جاء في أهداف هذا القانون إلى بناء أجيال متسلحة بالعلم والمعرفة، ومؤمنة بالقيم السـامية، وتلبية متطلبات خطط التنمية في مختلف فروع المعرفة وتطويـر المجتمـع[١١٥]، إلا إنَّـه يُلحظ على هذا القانون بأنـه لم يتطرق لمبدأ مجانية التعليم التي نصـت عليها الوثيقة الدسـتورية لمعظم دساتير العراق السابقة، ودستور ٢٠٠٥، لذا يرى الباحث ضرورة قيام المشرع العراقي تعديل القانون الحالي أخذاً بنظر الأعتبار مبدأ مجانية التعليم، كون هذا المبـدأ يمثل معياراً دولياً أساسـيا من معايير كفالـة حق التعليم، وملزِم داخلياً من الناحية القانونية، وذلك بالنص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

ب- قانون التعليم العالي الأهلي رقم (٢٥) لسـنة (٢٠١٦): إذ جاء في أهدافه "توفير الفرص الدراسـية الجامعيـة الاوليـة والعليـا (النظريـة والتطبيقية) لغرض الاسـهام في إحداث تغييرات كميـة ونوعية في الحركـة العلميـة والثقافية والتربوية في المجتمع العراقي، ونشـر المعرفة في العراق وتطويرها"، كما كفل القانون توفير الفرص الدراسية للمرحلتين الأولية والعليا[١١٦].

الخاتمة

أولاً: الاستنتاجات

١- أنَّ حق التعليم هو من الحقوق الأساسية، ومن خلاله يمكن الفرد للوصول الى حقوقه وحرياتـه الأخرى والتمتع بهـا، فهو يوصف بالحق التمكيني لأنـه يؤهل شخصية الفرد للتمتع بمزايا حقوقه.

٢- إنَّ حق التعليم لا يعني حريـة التعليم، فالتعليـم هو حق لكل فرد، بصرف النظر عن أي اعتبار للتمييز بين الأفراد، ومن واجب الأنظمة توفير متطلباته وإتاحته للكافة، أما حرية التعليم فمن حق الفرد نيل القدر المناسـب من التعليم، وبطريقة التي تناسـب قدراتـه وإمكاناته الفردية، وظروفه المحيطة به.

٣- يرتكز أعمال الحق في التعليـم بصورة بعدالة على عنصرين أساسيين هما (الإلزامية والمجانية)، والتي لا يكاد تخلو وثيقة دولية، أو دستورية أو نص تشريعي وطني من كفالتهما.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

٤- يُعَـد مبدأ المسـاواة مرتكزاً أساسـياً يقوم عليـه هذا الحق، إذ إنَّ أي إخلال بهذا المبدأ الذي يمثل- قاعدة عامة لكل حق-، فهو يمثل انتهاكاً للحق في التعليم.

٥- إنَّ الموقف الدسـتوري والتشريعي العراقي من الحق في التعليم جاء في جانبٍ كبير منه متناغمـاً مع المعايير الدوليـة التي وضعت لإعمال هذا الحق، لاسـيما مبدأ تكريـس إلزامية التعليم ومجانيته، إلا إنَّ ما مرَّ بـه العراق مـن ظروف سياسـية وأمنيـة دوليـة وداخليـة وانعكاسـاتها على الوضع الاقتصادي للبلد فرضت تحديات تنمويـة على الحق في التعليـم، أبرزها تضرر البنى التحتيـة وقلتها، وترك المتعلمين لمقاعد الدراسـة بسـبب النزوح أو الحاجة للعمل ما يفسح المجال على الأمد البعيد لانتشار التخلف والأمية، إذا لم يتم وضع معالجات لتلك الآثار التزامـاً بالمعايير الدوليـة، وعدم فرض قيود تصـادر حق الفرد في التمتع بهذا الحق.

٦- إن النصوص الدستورية الحامية للحق في التعليم قد أخذت طابع العمومية، فهي أصبحت بمثابـة إطاراً عاماً يهتدي بهـا المشـرع لتنظيم تفصيلات هذا الحق، لذلك جاءت التشريعات الوطنية متفقة مع النصوص الدستورية في مجال حق التعليم، كما إن الدستور المدون يمثل وسيلة فعالة لحماية الحقوق، إذ لا يجوز المسـاس بتلك الحقوق مساسـاً يسبب انتقاصاً من ضمانات حمايتها، فضلاً عن الإجراءات المعقدة لتعديلها.

٧- خلو الدستور العراقي الحالي من منح مبدأ الحرية الأكاديمية واسـتقلال الجامعات حصانة دستورية بنصوص صريحة، أسـوة بالدساتير المقارنة كالدستور المصري.

٨- تبين بأنَّ القوانين المنظمة للحق في التعليم متناثرة بين أكثر من قانون ولـم يجمعها قانون واحد شـامل ينظم حماية العمليـة التعليمية ومركز المعلم والمتعلم.

٩- وجود هوة بين مفهوم مجانيـة التعليم نظرياً، وبين التطبيق العملي، وذلـك من خلال انتشار التعليم الأهلي مقابل تراجع جودة التعليم العام، فضلاً عن تحميل طلبة وأولياء أمورهم نفقات إضافية كالكتب والقرطاسية.

١٠- ضعف السياسـة العقابية للمؤسسات الأهلية، مقارنة مع المؤسسات الحكومية العامة، فالعقوبات المفروضة على إدارة وكادر المدارس العامة لها آثار قانونية ومالية غير التي تفرض على إدارة المؤسسة الأهلية، فضلاً عن عدم تنظيم المشـرع العراقي لمقدار الأجور التي تسـتوفيها هذه المؤسسـات من الدارسـين، ما يجعل الأمر مناط بصاحب الإجازة يفرض الأجور المناسـبة له، كما لا تسـتطيع العوائل ذات الدخل المحدود تسجيل ابنائها في تلك المؤسسـات; فيكون المسجلين في المدارس الرسمية غالبيتهم من ذوي الدخل المحدود، بينما يرتاد المدارس الأهلية غير المجانية الفئات الوسطى والعليا في المجتمع، وبالتالي يتحقـق معنى التميز وعدم المسـاواة في مجال التعليم.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

١١- حسناً فعل المشرع عندما أولى اهتماماً خاصاً بفئات معينة تم استهدافهم لشمولهم بالعملية التعليمية أسوة بسائر الأفراد، كفئة اليافعين بين سن (١٠-١٥سنة)، وبطيئي التعلُّم، وضعاف البصر والسمع، والمتفوقين والموهوبين، والكبار، والتعليم المسائي، وذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك فئة النزلاء والموقوفين الأحداث والكبار، وذلك تكريساً لمبدأ دستوري أساسي وهو (المساواة وتكافؤ الفرص في منح الحقوق)، ومن قبيل التمييز الإيجابي.

١٢- يحسب للمشرع العراقي جعل التنظيم القانوني لمحو الأمية مفتوحاً، إذ لم يحدد سناً معينة للحصول على التعليم ضمن برامج محو الأمية، بغية توسيع نطاق المستفيدين منه.

١٣- وُفِّقَ المشرع العراقي في إقليم كردستان بموجب قانون مناهضة العنف الأسري رقم ٨ لسنة ٢٠١١ عندما أدرج حالة ترك الدراسة ضمن حالات العنف الأسري على عكس المشرع العراقي الاتحادي الذي أغفل هذا الجانب.

١٤- عدم النص في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) النافذ على مبدأ مجانية التعليم التي كفلها الدستور.

ثانياً: المقترحات

١- خضوع التعليم لخطط تطويرية مستمرة، وضمان سهولة الوصل الى المؤسسات التعليمية، وتهيئة البنى التحتية التي تستوعب الزيادة الحاصة للمتعلمين، مع مراعاة مرونة المناهج التعليمية لتحقيق النوعية المنتجة من تلقي العلوم والمعارف المختلفة.

٢- تعديل المادة (٤٠) من قانون وزارة التربية رقم (٢٢)، لسنة ٢٠١١، والتي حضرت على المحاكم النظر في الدعاوى التي تقام على وزارة التربية أو الدوائر المرتبطة بها، وبما يحقق التطبيق السليم للمادة (١٠٠) من الدستور التي حظرت النص في القوانين العادية على تحصين أي عمل أو قرار إداري من طعن.

٣- تدريس مادة حقوق الإنسان في المؤسسات التعليمية العراقية، لتعريف طلبة والمتعلمين بشكلٍ عام بتلك الحقوق، ومدى أهميتها لكل مواطن، سيما وأن المشرع العراقي قد أعترف بها في الدستور والتشريعات الوطنية.

٤- قيام المشرع العراقي بتوحيد القوانين الناظمة للحق في التعليم بمدونة قانونية موحدة تنظم كفالة الحق في التعليم بشكل تفصيلي وشامل، وتجنب حالة التراكم التشريعي، ويعالج الظواهر التي تواجه المجتمع، ومنها تسرب الأطفال، ورفع إلزامية التعليم الى المرحلة الثانوية، ورفع سن العمل الى البلوغ، وفرض إجراءات رادعة لأولياء الأمور الذين لا يُلحِقون أولادهم لمقاعد الدراسة أ تشجيعهم على تركها.

٥- فصل مبدأ مجانية التعليم عن موضوع تمويل التعليم، فضلاً عن تحسين كفاءة الإنفاق

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

العام، من خلال تفعيل الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص الذي يمكن أن يوظف إمكاناته وموارده المتاحة في تمويل التعليم.

٦- ضرورة وضع رؤية اقتصادية تحول التعليم المهني المتمثل بالمدارس الصناعية والتجارية الى وحدات إنتاجية.

٧- إعادة النظر بالسياسة العقابية المفروضة على أصحاب المؤسسات الأهلية، وتدخل المشرع في تحديد أجور الالتحاق بالمدارس الأهلية بما يناسب جميع مستويات أفراد المجتمع الاقتصادية، ما يحقق مبدأ المساواة، وتكافؤ الفرص.

(١) تعديل نص المادة (٥٤/ثانياً)، من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤)، لسنة ٢٠١٨، وذلك بأن يتم تحديد الحقوق المشمولة بالتقييد، وبيان آلية تقييدها، ومبررات التقييد، وفي أضيق الحدود، وأن لا يكون الحق في التعليم من ضمنها، وذلك تكريساً لالتزام العراق بالمعايير الدولية والدستورية التي صانت حقوق الإنسان من أي تقييد مطلق، ومنها الحق في التعليم.

٨- إضافة نص في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨) النافذ يتضمن كفالة مجانية التعليم، كون هذا المبدأ يمثل معياراً دولياً أساسيا من معايير كفالة حق التعليم، وملزِم داخلياً من الناحية القانونية، من خلال النص عليه في صلب الوثيقة الدستورية.

الهوامش

(١)محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى(ت-٧١١هـ)، لسان لعرب، ج٣، دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي، ط٣، بيروت، ١٩٩٩.

(٢) ينظر في ذات المعنى: د. احمد محمود الخولي، نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار السلام، ط١، ٢٠٠٣، ص٩ومابعدها، ود.حميد حنون، حقوق الإنسان، مكتبة السنهوري، ط١، بيروت، ٢٠١٥، ص١٠-١١.

(٣) ينظر: د. فوزية الحاج علي البدري، التربية بين الأصالة المعاصرة، دار الثقافة، عمان، ط١، ٢٠٠٩، ص٢١. ود. محمد علي حافظ، تطوير السياسة التعليمية في المجتمع العربي، دار الكشاف، القاهرة، ص٨٣. ومحمد بن شاكر الشريف، نحو تربية إسلامية راشدة من طفولة حتى البلوغ، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط١، ٢٠٠٦م، ص١٢-١٧.

(٤)د. أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الجزء٢، ط: ١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م، ص١٥٤٢).

(٥)عيد أحمد الحسبان، حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة، دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور في مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، مجلد ٣٩، العدد١، ٢٠١٢، ص٣٦٥، على الرابط الإلكتروني: www:dirasat.ju.edu.jo(١)

(٦)د. فايزة محمد حسن أخضر، اقتصاديات التعليم للفتاة، مكتبة الفهد، ط١، الرياض، ٢٠٠٦، ص٣٦.

(٧)المصدر نفسه، ص٤١-٤٢.

(٨)ينظر: د. حميد حنون، مصدر سابق، ص٩٦-٩٧.

(٩)المواد (١/فقرة ٢)، و(٣)، و(٤)، من اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠، التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، في دورته الحادية عشرة تاريخ بدء النفاذ: ٢٢ أيار/ مايو ١٩٦٢.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

(١٠)عيد أحمد الحسبان، مصدر سابق، ص٣٦٣.

(١١)المادة (١) من التعليق العام للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة (الحادية والعشرون)، ١٩٩٩، الحق في التعليم/المادة (١٣)، جامعة مينيسوتا، مكتبة حقوق الإنسان،

متاح على الرابط: (١١)
www:hrlibrary.umn.edu/arabic/cescr-gc13.html

(١٢)القرآن الكريم، سورة العلق، الآيات:١-٥.

(١٣)لفضل التعليم في الإسلام ينظر: د.هدى عبد الرزاق هوبي طائي، أصول التعليم في الإسلام للعصرين الأول والثاني، مجلة مداد الآداب، العدد السابع، ص١٢٩-١٣٠. ود. محمد فتحي عثمان، حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، ط١، ١٩٨٢، ص١٦٦. وينظر: د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الاسلام والرد على الشبهات المثارة حولها، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٤، ٢٠٠٣، ص٨٧-١١١. ود.أمير عبد العزيز، حقوق الإنسان في الإسلام، دار السلام، مصر، ط١، ١٩٩٧، ص١٦١-١٦٥.

(١٤)د. عصام علي الدبس، النظم السياسية، الكتاب السادس، الحقوق والحريات العامة وضمانات حمايتها، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص٣٦٤-٣٦٥. و د. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج٢، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧٠، ود. يزيد عيسى السورطي، السلطوية في التربية العربية، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ٢٠٠٩، ص٢٥.

(١٥)ينظر: قانون رقم (٣٠)، لسنة (٢٠٢٣)، " تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري"، منشورة في الوقائع العراقية بالعدد (٤٧٤٨)، في ٢٠٢٣/١١/٢٠، السنة (الخامسة والستون)، وجاء في الأسباب الموجبة: منع ومكافحة كل أشكال وأنواع الاستنساخ البشري وسائر الجرائم المتصلة به، وملاحقة مرتكبيها، كونها تمثل فعل ماساً بكرامة الإنسان، وفعلاً منافياً للأُطُر الشرعية والأخلاقية والقانونية في مجال البحث العلمي، وسوء استخدام علم الأحياء وطب. ود.عصام علي الدبس، النظم السياسية، مصدر سابق، ص٣٦٤-٣٦٥. و د.أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، مصدر سابق، ص١٧٠، ود.يزيد عيسى السورطي، السلطوية في التربية العربية، مصدر سابق، ص٢٥.

(١٦)د. تركي ابراهيم عبيدات، الاستقلال الأكاديمي في الجامعات، بحث منشور على موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الأردن، ٢٠١٧،ص٢، متاح على الرابط: (٢)www.researchgate.net

(١٧)المادة (٢١)، من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، التي نصت على: "تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعاهدها، وفقا للقانون".

(١٨)د. حميد حنون، مصدر سابق، ص٩٧.

(١٩) في ذات المعنى ينظر: د. صلاح كاظم جابر، التعليم الحواري والتعليم المدرسي، مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، المجلد١١، العدد٣، ٢٠٠٨، ص٤٣٣-٤٣٤.

(٢٠)المادة(١٣)،الفقرة(٢)، البند(د)، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦التي نصت: "تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية".

(٢١)للمزيد ينظر: توصية اليونسكو الخاصة بالتعليم التقني والمهني لعام (٢٠٠١)، الواردة في تقرير المقرر الخاص المعني في التعليم، الدورة (السابعة والستون)، ٢٠١٢، المنشور في موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(٢٢)المادة (٩) من قانون الجامعات والكليات الأهلية لعام ١٩٩٦، التي تنص على: "تخضع الجامعات والكليات الاهلية الى اشراف الوزارة من الناحيتين العلمية والتربوية..."والمادة (٣٠)، من قانون وزارة التربية رقم(٢٢)، لسنة ٢٠١١، التي نصت على:

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

"اولا – للوزير منح الشخص طبيعي او المعنوي العراقي إجازة فتح :أ– روضة أطفال أهلية .ب– معهد أهلي لتعليم اللغات الأجنبية أو لتعليم المهن أو لدورات التقوية للمواد المدرسية المنهجية .ج– مدرسة ابتدائية أو ثانوية أهلية .ثانيا– للوزير بموافقة مجلس الوزراء منح الإجازة المنصوص عليها في البند (أولا) من هذه المادة إلى الشخص طبيعي أو المعنوي الأجنبي" .وينظر: المادة (٣)، من نظام التعليم الأهلي والأجنبي النافذ، رقم (٥) لسنة ٢٠١٣، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣٠٨ لسنة ٢٠١٤، والتي خولت وزير التربية منح الموافقة على فتح مؤسسة تعليمية أهلية للأشخاص المعنوية العراقية، المادة(٣، أولاً، أ) منه، وللأشخاص طبيعية وفق شروط حددها القانون، المادة(٣، أولاً، ب)، وللمؤسسات الأجنبية المناظرة، المادة (٣، ثانياً)، وللسفارات والهيئات الدولية المعتمدة على أساس المعاملة بالمثل، المادة (٤،ثانياً)، وللمؤسسات التعليمية الدينية، المادة (٥).

(٢٣)المادة: (٢٨)، من قانون وزارة التربية، رقم (٢٢)، لسنة (٢٠١١)، التي تنص:" ثانيا: للوزارة أن تنشئ من الصفوف والمدارس ما يكفل: أ– رعاية و تعليم بطيئي التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر. ب–رعاية المتفوقين و الموهوبين".

(٢٤)المادة: (٢٨)، من قانون وزارة التربية، رقم (٢٢)، لسنة (٢٠١١)، التي تنص على: " اولا–أ– تتولى الوزارة مع الجهات المعنية تطوير التعليم الموازي وتوفير ما يحتاج إليه من إمكانات مادية وبشرية ويقصد بالتعليم الموازي التعليم اللامدرسي، ب– يعمل التعليم الموازي بموازاة التعليم المدرسي ويعنى بتعليم الكبار وتمكينهم من النمو الثقافي والمهني وتعميق الوعي الوطني والتماسك الاجتماعي لديهم . ثانيا– يشمل التعليم الموازي أنواع التعليم لمن تتجاوز أعمارهم السن القانوني لدخول المدارس بما في ذلك المدارس ومراكز تعليم الكبار والتعليم المستمر".

(٢٥)ميس الريم عضيد الصباغ، مقارنة بين التعليم التقليدي والتعليم الافتراضي ، مجلة الرافدين ، المجلد٦ ، العدد، ٢٠٠٠، ص٨٠.

(٢٦)د.منى هادي صالح، دراسة وتحليل تقانات التعليم الإلكتروني، جامعة بغداد،مجلة الاستاذ،مجلد١، عدد٢٠٥، ٢٠١٣ ص٥٨٠.

(٢٧)د. نبيلة عبد الفتاح قشطي، الحق في التعليم محلياً ودولياً، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد:٨،العدد:٣، ٢٠٢٣، ص٣٧.

(٢٨)مقابلة شخصية مع مدير الإشراف التربوي في المديرية العامة لتربية ديالى، السيد حسن نامق، في ٢٠٢٥/٢/١٦.

(٢٩) ينظر: المادة (٢٦)، الفقرة (١)، من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨، الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د–٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤، والتي نصت على: "لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجانا، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزاميا..."، والمادة (٤)، الفقرة(أ) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠، والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في ١٩٦٠/١٢/١٤، في دورته(الحادية عشرة)، وصادق عليها العراق عام ١٩٧٧، والتي نصت على: " جعل التعليم الابتدائي مجانيا وإجباريا، وجعل التعليم الثانوي بشتى أشكاله متوفرا وسهل المنال بصفة عامة للجميع..."، والمادة (١٣) الفقرة(٢/أ)، من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د–٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ ديسمبر١٩٦٦، وبدأ نفاذه في: ٣ /١ ١٩٧٦، والتي نصت على: "جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وإتاحته مجانا للجميع، ب– تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحا للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجيا بمجانية التعليم"، والتعليق العام رقم (١٣) لسنة (١٩٩٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في التعليم، ص٣٢٤، مصدر سابق. والمادة (٣٤)، الفقرة (أولاً)، من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠١٢)، في ٢٠٠٥/١٢/٢٨، التي نصت على:"أولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية"، والمادة (١) من

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

قانون إلزامية التعليم العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥٢) في (١٩٧٦/١١/١٠)، ونصت: " التعليم في مرحلة الدراسة الابتدائية مجاني والزامي لجميع الاولاد الذين يكملون السادسة من العمر".

(٣٠)المادة (٤), من الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠, والمادة (١٤), من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, والتعليق العام رقم (١١), خطط العمل من أجل التعليم الابتدائي, اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الدورة (العشرون), عام ١٩٩٩, جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان, مصدر سابق. والمادة (٨٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, التي نصت على: «يمارس مجلس الوزراء الصلاحيات الاتية: ١- تخطيط وتنفيذ السياسة العامة للدولة والخطط العامة والاشراف على عمل الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة «.

(٣١)الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (٢٠٢١-٢٠٣١), متاحة على الموقع: (٣)www.dirasat-gate.org

(٣٢) المادة (٢٦), الفقرة (١), من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨, مصدر سابق. والمادة (٤), الفقرة(أ) من الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم عام ١٩٦٠, مصدر سابق. والمادة (١٣) الفقرة(٢/أ), من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عام ١٩٦٦, مصدر سابق. والتعليق العام رقم (١٣) لسنة (١٩٩٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, ص٣٢٤, مصدر سابق. والمادة (٣٤), الفقرة (ثانياً), من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥, التي نصت على: «التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله». والمادة (١) من قانون إلزامية التعليم العراقي رقم (١١٨) لسنة (١٩٧٦), مصدر سابق.

(٣٣) المادة (٣٧/فق٢) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ ونصت على: « تكفل الدولة حماية الفرد من الاكراه الفكري والسياسي والديني».

(٣٤) التعليق العام رقم (١٣) لسنة (١٩٩٩) اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية, الحق في التعليم, ص٣٢٤, مصدر سابق.

(٣٥) د. فيصل شطناوي, حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, دار الحامد , ط٢, ٢٠٠١, ص١١٨.

(٣٦)المادة (١٤) من قانون وزارة التربية, رقم ٢٢ لسنة ٢٠١١, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩) في ٢٠١١/٩/١٩, التي نصت على: « اولا- للوزارة أن تنشئ مدارس ابتدائية ذوات مدد اقصر وصفوف تكفل رعاية وتعليم اليافعين بين سن (١٠) عشر سنوات و (١٥) خمس عشرة سنة، للمتخلفين عن الالتحاق بالتعليم الابتدائي. ثانيا – للوزارة أن تنشئ من الصفوف والمدارس مايكفل : أ- رعاية و تعليم بطيئي التعلم وضعاف السمع وضعاف البصر. ب- رعاية المتفوقين و الموهوبين».

(٣٧)القاعدة (٧٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء, وصي باعتمادها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥ وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراريه ٦٦٣ جيم (د-٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/ يوليو ١٩٥٧ و ٢٠٧٦ (د-٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧, موقع جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان, مصدر سابق.

(٣٨)المادتين ١٧-١٩, من قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي, رقم (١٤), لسنة (٢٠١٨), المنشور في جريدة الوقائع العراقية رقم (٨٨٩٩), العدد الستين, لسنة ٢٠١٨.

(٣٩)ينظر: المادتين (٦/١), و(٢٠), من الدستور الأردني لعام ١٩٥٢, و المادتين (٢٥/٢), و(٢٧), من الدستور الإسباني عام ١٩٧٨, و المواد (٥), و(٧), و(١٨), و(٩١), من الدستور الألماني عام ١٩٤٩ و المواد (١٩), و(٢٠), و(٢١), و(٢٢), و(٢٣), و(٢٤), و(٢٥), و(٨٠), و(١٠٢), و(٢٣٨), من الدستور المصري ٢٠١٤.

(٤٠) أ.عيد احمد الحسبان, مصدر سابق, ص٣٦٦. وينظر: (فق٤٣ ومابعدها), التعليق العام رقم ١٣ لسنة ١٩٩٩, الحق في التعليم, مصدر سابق.

(٤١) ينظر: لمحة تأريخية على قطاع التربية, دراسة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة,٢٠١٧, متاح على الرابط: (٤١)https://web.archive.org

(٤٢)ينظر: د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, المجلد الأول: الوثائق العالمية, المادة ٢٦ من الاعلان

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨, دار الشروق, ط ١, ٢٠٠٣, ص٣١ .

(٤٣) د. محمود شريف بسيوني, مصدر سابق, المادتين ١٣ -١٤ من العهد, ص١٢٤-١٢٥.

(٤٤)ينظر: الحق في التعليم في الاعلانات والاتفاقيات الدولية والعالمية والاقليمية, المؤتمر الدولي الثاني, الأمن التعليمي وأثره في نبذ التطرف العنيف وتعزيز السلم المجتمعي, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, كرسي اليونسكو- جامعة الموصل وكلية النور الجامعة, ٢٠٢٤, متاح على موقع جامع الموصل على الرابط: uomosul.edu.iq(٤٤)

(٤٥)د. محمود شريف بسيوني, مصدر سابق, ص٣٤٣.

(٤٦)الفقرة (٢٩) من التعليق العام رقم ١٣ للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٩٩, مصدر سابق. والمادة (٣٢) من نظام التعليم الاهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣,مصدر سابق.

(٤٧)ينظر: المادة (٤) واجبات الموظف, والمادة (٥) ما يحضر على الموظف ارتكابه, والمادة (٨) العقوبات الانضباطية, من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل. والمادة (٢٣) من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة ٢٠١٣, مصدر سابق.

(٤٨) ينظر: المواد: (٢/ فقرة/ج) , والمادة (٣) و المادة (٦) من الاتفاقية.

(٤٩)المادة (٥), الفقرة (هـ), البند (٥), من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥, التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢١٠٦ ألف(, (د-٢٠), في ٢١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٦٥, وبدء النفاذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩.

(٥٠)المواد (٢٨), و(٢٩), و(٢٣), من الاتفاقية الدولية لحقوق طفل عام ١٩٨٩, التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٥/٤٤ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩تاريخ بدء النفاذ: ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠, موقع جامعة مينيسوتا لحقوق الإنسان, مصدر سابق.

(٥١)المادة (٢٤), من الاتفاقية الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة, ٢٠٠٦, منشورة على موقع الأمم المتحدة, حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, مصدر سابق.

(٥٢)المادتين (١٢), و (٣١), من الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨, الذي أقرته منظمة الدول الأمريكية, بالقرار رقم (٣٠) في المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية, موقع جامعة مينيسوتا, مصدر سابق.

(٥٣)د. محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, المجلد الثاني, الوثائق الإسلامية والإقليمية, المادة١٧من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان لعام١٩٨١, دار الشروق, ط١, ٢٠٠٣م, ص٣٨٣.

(٥٤)المادتين (٩), و (١٧/ج), من إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الاسلام عام ١٩٩٠, الذي أقره مجلس وزراء خارجية منظمة مؤتمر العالم الإسلامي ،القاهرة، ٥ أغسطس ١٩٩٠, جامعة مينيسوتا, مصدر سابق.

(٥٥)المادتين (١٤), و (٣٢), من الميثاق, مينيسوتا, مصدر سابق.

(٥٦) المادة (٤١) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام٢٠٠٤, الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في ٢٣/٥/٢٠٠٤, منشور على الموقع الرسمي لجامعة مينيسوتا, مصدر سابق.

(٥٧)ينظر: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم (١١٦/٥٦), الدورة (٥٦), ٢٠٠٢. وقرارها المرقم (١٤٠/٦١), الدورة (٦١), ٢٠٠٧, متاح على موقع الجمعية العامة للأمم المتحدة: www:documents.un.org (٢)

(٥٨)د. نبيلة عبد الفتاح قشطي, الحق في التعليم محليا ودولياً, بحث منشور في مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, المجلد:٨, العدد:٣, السنة:٢٠٢٣, ص٤٠-٤١.

(٥٩)ينظر: موقع الأمم المتحدة/ مؤتمرات الأطفال, متاح على الموقع: www.un.org/ar/conferences/children/ (٥٩)newyork١٩٩٠

(٦٠)ينظر: دليل المنتدى العالمي للتربية, إطار عمل داكار, التعليم

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

للجميع (الوفاء بالتزاماتنا الجماعية), السنغال, اليونسكو, ٢٠٠٠, متاح على الرابط:(٦٠)inee.org

(٦١)للمزيد ينظر: المؤتمر الدولي السادس لتعليم الكبار, قوة تعلم الكبار وتعليمهم, رؤية حتى عام ٢٠٣٠, الذي عقد في البرازيل عام ٢٠٠٩, صدر عن معهد اليونسكو للتعلم مدى الحياة, ٢٠١٨, متاح على الرابط: (٦١)
unesdoc.unesco.org

(٦٢)آمال صادق – فؤاد أبو حطب, نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين, مكتبة الأنجلو المصرية
ط: الرابعة, ص٤٦٩ ومابعدها.

(٦٣)للمزيد ينظر: المنتدى العالمي للتربية, التعليم ٢٠٣٠, منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة, متاح على الرابط: (٦٣)
.unesdoc.unesco.org

(٦٤)ماريو غوميز وآخرون, آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق, دليل تدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم (٢٤)، جامعة مينيسوتا, مصدر سابق, ص٤٦٢.

(٦٥)ينظر: الحق في التعليم في حالات طوارئ, قرار الجمعية العامة رقم (٦٤ / ٢٩٠), الدورة (٦٤), ٢٠١٠, متاح على الرابط: (٦٥)resolutions./٦٤/www.un.org/ar/ga
shtm

(٦٦)الفقرة (٧٢), تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الأطفال خلال النزاع المسلح بعنوان: (تعزيز حقوق طفل وحمايته), والمقدم إلى مجلس الأمن التابع إلى الأمم المتحدة, الدورة (السابعة والستين), ٢٠١٣، الوثيقة رقم: S/٢٠١٣/٢٤٥.
.A/67/845

(٦٧)قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٩٩٨) ، في ١٢ تموز ٢٠١١, الوثيقة رقم.... S/Res/١٩٩٨, الفقرة (١١), ص٦, متاح على موقع منظمة الأمم المتحدة/ مجلس الأمن: (٦٧)main.un.org

(٦٨) المادة (٨), الفقرة (٢), البند (ب/٩), والبند (هـ/٤) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨, التي نصت على: «إنَّ تعمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض التعليمية «شريطة إلا تكون أهداف عسكرية بمثابة جريمة حرب», متاح على الموقع الرسمي للأمم المتحدة, حقوق الإنسان, مكتب المفوض السامي, مصدر سابق).وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة, رقم (٢١٤٣)، في ٧ آذار ٢٠١٤ ، فقرة(١٨/ج), الوثيقة رقم /S ٢١٤٣/Res, متاح على موقع الأمم المتحدة, المكتبة الرقمية, على الرابط: (٦٨). digitallibrary.un.org

(٦٩) المادة (٦), من القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥, التي نصت على: «لا فرق بين العراقيين في الحقوق أمام القانون, وإن اختلفوا في القومية, والدين, واللغة».

(٧٠)المادة (١٦) من القانوني الأساسي العراقي التي نصت على: «للطوائف المختلفة حق تأسيس المدارس لتعليم افرادها بلغاتها الخاصة, والإحتفاظ بها على أن يكون ذلك موافقاً للمناهج العامة التي تعين قانوناً».

(٧١)المادة (٣٣), من دستور جمهورية العراق المؤقت عام ١٩٦٤, التي نصت على: «التعليم حق للعراقيين جميعا تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسيع فيها». والمادة (٣٤), من الدستور المذكور, التي نصت على: «تشرف الدولة على التعليم العام وينظم القانون شؤونه , وهو في مراحله وأنواعه المختلفة في مدارس الدولة وجامعاتها ومعاهدها بالمجان».

(٧٢)المادة (٢٧), من دستور جمهورية العراق عام ١٩٧٠, التي نصت على:»أ- تلتزم الدولة بمكافحة الامية وتكفل حق التعليم بالمجان في مختلف مراحله الابتدائية والثانوية والجامعية, للمواطنين كافة, ب- تعمل الدولة على جعل التعليم الابتدائي إلزاميا وعلى التوسع في التعليم المهني والفني في المدن والارياف وتشجع بوجه خاص التعليم الليلي الذي يمكن الجماهير الشعبية من الجمع بين العلم والعمل, ج- تكفل الدولة حرية البحث العلمي, وتشجع وتكافئ التفوق والابداع في سائر النشاطات الفكرية والعلمية والفنية ومختلف مظاهر النبوغ الشعبي».

(٧٣)المادة (١٤), من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٣, التي نصت: « للفرد الحق بالأمن والتعليم والعناية الصحية والضمان الإجتماعي وعلى الدولة العراقية ووحداتها الحكومية وبضمنها الأقاليم والمحافظات والبلديات والإدارات المحلية، بحدود مواردها ومع الأخذ بالإعتبار الحاجات الحيوية

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

الأخرى أن تسعى لتوفير الرفاه وفرص العلم للشعب».

(٧٤)المادة (٢), الفقرة (ج٩, من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥, التي نصت على:» لا يجوز سن قانون يتعارض مع الحقوق والحريات الاساسية الواردة في هذا الدستور».

(٧٥)المادة (٣٤), من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥, ونصت على: «أولا: التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية، وتكفل الدولة مكافحة الامية. ثانياً: التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله, ثالثاً: تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع والابتكار ومختلف مظاهر النبوغ .رابعاً: التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون».

(٧٦)المادة (٢٩), (ثانياً), من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥, التي تنص على: « للاولاد حقٌ على والديهم في التربية والرعاية والتعليم...»..

(٧٧)المادة (٢٩), الفقرة (ثالثاً), من دستور جمهورية العراق عام ٢٠٠٥, التي نصت على:» يحظر الاستغلال الاقتصادي للأطفال بصوره كافة، وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل بحمايتهم...».

(٧٨)ينظر المادة: (٣/ الفقرة ٥), والمادة (١٢/ثانيا/أ–د), من قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة, رقم (٣٨), لسنة (٢٠١٣), المنشور في جريدة الوقائع العراقية, بالعدد (٤٢٩٥), في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(٧٩)ينظر المادة (١٠), من الدستور اللبناني عام ١٩٢٦, والمادة (٢٠), من الدستور الأردني عام ١٩٥٢, والمادة (١٧) من الدستور الإماراتي عام ١٩٧١, والمادة (٤٠) من الدستور الكويتي عام ١٩٦٢, والمادة (٧), من الدستور البحريني عام ٢٠٠٢, والفصل (٣٢), من الدستور المغربي عام ٢٠١١, والفصل (٣٩) من الدستور التونسي عام ٢٠١٤, منشورة على الموقع الدستوري الإلكتروني: www.constituteproject.org (٧٩)

(٨٠)المادة (١٩), من الدستور المصري لعام ٢٠١٤, ونصت على:»التعليم إلزامي حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها، وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة في مؤسسات الدولة التعليمية، وفقاً للقانون», والمادة (٨٠), من الدستور المذكور ونصت على:» لكل طفل الحق في التعليم المبكر في مركز للطفولة حتى السادسة من عمره، ويحظر تشغيل طفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي...».

(٨١)من تلك القوانين: قانون المعارف العامة رقم (٢٩), لسنة (١٩٢٨), وقانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣٩), لسنة (١٩٥٨), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٥٥), في ١٩٥٨/١٠/١٥, وقانون وزارة التربية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧١, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٠٣٧), في ١٩٧١/٨/٢٥, وقانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨, المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (٣٧٥٨), في ١٩٩٨/١/٢٥.

(٨٢)المادة (١), البند (أولا– ثانياً), من قانون التعليم الإلزامي, رقم (١١٨), لسنة (١٩٧٦), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٥٥٢), في ١٩٧٦/١٠/١١.

(٨٣)المادة (٨), من قانون التعليم الإلزامي, رقم (١١٨), لسنة (١٩٧٦), والمادتين (٢٥), البند (أولاً), و(٢٦), من نظام المدارس الابتدائية, رقم (٣٠), لسنة (١٩٧٨), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٨٩), في ١٩٧٨/١٢/٢٥.

(٨٤)المادة (١٥), من قانون التعليم الإلزامي, رقم (١١٨), لسنة (١٩٧٦), والمادة (٢), البند (أولاً), الفقرة (٩), من قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان, رقم (٨), لسنة (٢٠١١), المنشور في جريدة وقائع إقليم كردستان, بالعدد (١٢٣), ط١, السنة الحادية عشر, في ٢٠١١/٩/١١.

(٨٥)المادة (١٣), البندين (أولاً– ثانياً), من من قانون التعليم الإلزامي, رقم (١١٨), لسنة (١٩٧٦).

(٨٦)المادتين (١), و(٢), من نظام المدارس الابتدائية, رقم (٣٠), لسنة (١٩٧٨), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٦٨٩), في ١٩٧٨/١٢/٢٥.

(٨٧)المادة (٦), من نظام المدارس الابتدائية, رقم (٣٠), لسنة (١٩٧٨).

(٨٨)المادة (٢٦), من نظام المدارس الابتدائية, رقم (٣٠), لسنة (١٩٧٨).

(٨٩)المادة (٤٢), و(٤٣/أولاً), من نظام المدارس الابتدائية, رقم (٣٠), لسنة (١٩٧٨).

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

(٩٠)المادة (٥٥), من نظام المدارس الابتدائية, رقم (٣٠), لسنة (١٩٧٨).

(٩١)المادة (٥٠), من مشروع قانون حماية طفل العراقي.

(٩٢)المادة (١١٢), البنود (١-٢-٣), من مشروع قانون حماية طفل العراقي.

(٩٣)المادتين (٤٨), و(٤٩), البندين (١-٢), من مشروع قانون حماية طفل العراقي.

(٩٤) المادة (٥٢), من مشروع قانون حماية طفل العراقي.

(٩٥) تطبق بحق الموظف المخالف العقوبات الواردة في المادة (٨), من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام, رقم (١٤), لسنة (١٩٩١).

(٩٦) المادة (١١٣), البنود (١- ٢-٣-٤), من مشروع قانون حماية طفل العراقي.

(٩٧) المواد: (٢/أولاً- خامساً), و(٩), و(١١/أولاً), من قانون وزارة التربية, رقم (٢٢), لسنة (٢٠١١), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٠٩), في ٢٠١١./٩/١٩.

(٩٨)المادة (٣), البندين (رابعاً- تاسعاً), من قانون وزارة التربية, رقم (٢٢), لسنة (٢٠١١).

(٩٩) المادة (١١), البند (ثانياً/ب), من قانون وزارة التربية, رقم (٢٢), لسنة (٢٠١١).

(١٠٠) المادة (١٤), من قانون وزارة التربية, رقم (٢٢), لسنة (٢٠١١).

(١٠١) ينظر: المواد: (٢٨-٢٩-٣٠), من قانون وزارة التربية, رقم (٢٢), لسنة (٢٠١١).

(١٠٢) المادة (١), من نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (٥) لسنة (٢٠١٣), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٣٠٨), في ٢٠١٤/٢/٣, السنة (الخامسة والخمسون).

(١٠٣) المادتين (٣), (٤), من قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لإقليم كردستان رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) المعدل, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٧٧) في ٢٠٠٧/١٢/٢٥.

(١٠٤)ينظر: قانون محو الأمية, رقم (٢٣), لسنة (٢٠١١), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢١٢), في ١٠/تشرين الأول/٢٠١١.

(١٠٥)المادتين (٥/سادساً), و(٨), من قانون محو الأمية رقم (٢٣), لسنة ٢٠١١.

(١٠٦)مقابلة شخصية مع مدير قسم محو الأمية السيد قحطان كريم عبدالله, بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٤.

(١٠٧)مقال منشور على الموقع الرسمي لقناة السومرية العراقية, في ٢٠٢٣/١١/٥, متاح على الرابط:(١٠٧).www.alsumaria.tv/new

(١٠٨) المادة (١٥), البندين (ثانياً- ثالثاً), من قانون ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة (٢٠١٥), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٢٩٥) في ٢٠١٣/١٠/٢٨.

(١٠٩) المادتين (١), و(٦), من قانون التعديل الأول لقانون حقوق ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٣, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد ٤٧٧٨ في ٢٠٢٤/٦/٣.

(١١٠) المادة (١٣) من نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة (١٩٨٨), المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣١٨٦) في ١٩٨٨/١/٢٥.

(١١١)المادة (٥/هـ), من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

(١١٢)المادة (١٧), من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤), لسنة ٢٠١٨.

(١١٣)المادة (٥٩), البند(ثالثاً), من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤), لسنة ٢٠١٨.

(١١٤)المادة (٥٤), البند (ثانياً), من قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم (١٤), لسنة ٢٠١٨.

(١١٥)المادة (٢), من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨)

(١١٦)المادة (٢), البندين (أولاً- ثانياً), من قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦, المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في (٢٠١٦/٩/١٩), السنة (الثامنة والخمسون).

مجلَّة نصف سنوية محكَّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: المعاجم

١-د.أحمد مختار عبد الحميد عمر, معجم اللغة العربية المعاصرة, عالم الكتب, الجزء٢, ط:١، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٢-محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى(ت-٧١١هـ(, لسان لعرب, ج٣, دار إحياء التراث العربي, مؤسسة التاريخ العربي, ط٣, بيروت, ١٩٩٩.

ثالثاً: الكتب

١- آمال صادق - فؤاد أبو حطب, نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المسنين, مكتبة الأنجلو المصرية, ط: ٤.

٢- د. احمد محمود الخولي, نظرية الحق بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي, دار السلام, ط١, ٢٠٠٣.

٣- د. حميد حنون, حقوق الإنسان, مكتبة السنهوري, ط١, بيروت, ٢٠١٥.

٤- د. فوزية الحاج علي البدري, التربية بين الأصالة المعاصرة, دار الثقافة, عمان, ط١, ٢٠٠٩.

٥- د. محمد علي حافظ, تطوير السياسة التعليمية في المجتمع العربي, دار الكشاف, القاهرة.

٦- محمد بن شاكر الشريف, نحو تربية إسلامية راشدة من طفولة حتى البلوغ, مكتبة الملك فهد الوطنية, الرياض, ط١, ٢٠٠٦م.

٧- د. فايزة محمد حسن أخضر, اقتصاديات التعليم للفتاة, مكتبة الفهد, ط١, الرياض, ٢٠٠٦.

٨- د. محمد فتحي عثمان, حقوق الإنسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي, دار الشروق, ط١, ١٩٨٢.

٩- د. سليمان بن عبد الرحمن الحقيل, حقوق الإنسان في الاسلام والرد على الشبهات المثارة حولها, مكتبة الملك فهد الوطنية, ط٤, ٢٠٠٣.

١٠- د. أمير عبد العزيز, حقوق الإنسان في الإسلام, دار السلام, مصر, ط١, ١٩٩٧.

١١- د. عصام علي الدبس, النظم السياسية, الكتاب السادس, الحقوق والحريات العامة وضماناتها, ط١, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, ٢٠١١.

١٢- د. أحمد سليم سعيفان, الحريات العامة وحقوق الإنسان, ج٢, منشورات الحلبي, بيروت, ٢٠١٠.,

١٣- د. يزيد عيسى السورطي, السلطوية في التربية العربية, سلسلة عالم المعرفة, الكويت, ٢٠٠٩.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

١٤- د. فيصل شطناوي, حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني, دار الحامد , ط٢, ٢٠٠١.

١٥- د.محمود شريف بسيوني, الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, مجلد الأول: الوثائق العالمية, دار الشروق, ط١, ٢٠٠٣.

١٦- , الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان, المجلد الثاني, الوثائق الإسلامية والإقليمية, دار الشروق, ط١, ٢٠٠٣م.

رابعاً: الرسائل والأطروحات والدراسات:

١- عيد أحمد الحسبان, حق التعليم في النظم الدستورية المعاصرة, بحث منشور في مجلة دراسات, علوم الشريعة والقانون, مجلد ٣٩, العدد١, ٢٠١٢, على الرابط الإلكتروني: (١)www:dirasat.ju.edu.jo

٢- د. هدى عبد الرزاق هوبي طائي, أصول التعليم في الإسلام للعصرين الأول والثاني, مجلة مداد الآداب, العدد السابع.

٣- د. تركي ابراهيم عبيدات, الاستقلال الأكاديمي في الجامعات, بحث منشور على موقع المجلس الاقتصادي والاجتماعي, الأردن, ٢٠١٧,ص٢, متاح على الرابط: (٣) www. researchgate.net

٤- د. صلاح كاظم جابر, التعليم الحواري والتعليم المدرسي, مجلة القادسية للعلوم الإنسانية, المجلد١١, العدد٣, ٢٠٠٨.

٥- ميس الريم عضيد الصباغ, مقارنة بين التعليم التقليدي والتعليم الافتراضي, مجلة الرافدين, المجلد٦, العدد, ٢٠٠٠.

٦- د. منى هادي صالح, دراسة وتحليل تقانات التعليم الإلكتروني, جامعة بغداد, مجلة الاستاذ, المجلد١, ٢٠٥ , ٢٠١٣.

٧- د. نبيلة عبد الفتاح قشطي, الحق في التعليم محلياً ودولياً, مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية, المجلد:٨, العدد:٣, ٢٠٢٣.

٨- الاستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم (٢٠٢١-٢٠٣١), متاح على: (٨)www.dirasat-gate.org

٩- لمحة تأريخية على قطاع التربية, دراسة منشورة على الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة,٢٠١٧, متاح على الرابط: (٩) https://web.archive.org

١٠- المؤتمر الدولي الثاني, الأمن التعليمي وأثره في نبذ التطرف العنيف وتعزيز السلم المجتمعي, وزارة التعليم العالي والبحث العلمي, كرسي اليونسكو- جامعة الموصل وكلية النور الجامعة, ٢٠٢٤, متاح على موقع جامع الموصل على الرابط: (١٠)uomosul.edu.iq

١١- ماريو غوميز وآخرون ، آليات الأمم المتحدة والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، الدليل التدريبي لدعاة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوحدة رقم (٢٤).

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

١٢- مقال منشـور على موقع قناة السـومرية العراقيـة، ٢٠٢٣/١١/٥، متاح على الرابط(١٢) www.alsumaria.tv

خامسـاً: الإعلانـات والاتفاقـات والمؤتمرات والتقارير الدولية :

١- الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨.

٢- العهـد الدولـي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ١٩٦٦.

٣- اتفاقيـة مكافحة التمييز في مجال التعليم لعام ١٩٦٠.

٤- الاتفاقيـة الدوليـة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري عام ١٩٦٥.

٥- الاتفاقية الدولية لحقوق طفل عام ١٩٨٩.

٦- الاتفاقيـة الخاصة بحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة، ٢٠٠٦.

٧- الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام ١٩٤٨.

٨- إعلان القاهرة حول حقوق الإنسـان في الاسلام عام ١٩٩٠.

٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام٢٠٠٤.

١٠- قـرار الجمعيـة العامـة للأمـم المتحـدة المرقم (١١٦/٥٦)، الـدورة (٥٦)، ٢٠٠٢. وقرارها المرقـم (١٤٠/٦١)، الـدورة (٦١)، ٢٠٠٧، متـاح على موقـع الجمعيـة العامـة للأمـم المتحدة: www:documents.un.org

١١- التعليق العام رقم (١٣) للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ١٩٩٩.

١٢- تقريـر المقرر الخاص المعني في التعليم، الدورة (السابعة والستون)، ٢٠١٢.

١٣- مؤتمر الأمم المتحـدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المعقود في جنيف عام ١٩٥٥، بشـأن القاعدة (٧٧) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

١٤- مؤتمـرات الأطفال، متاح على: (١٤) www.un.org/ar/conferences/children/newyork١٩٩٠

١٥- المنتدى العالمي للتربية، إطـار عمل داكـار، التعليـم للجميـع (الوفـاء بالتزاماتنـا الجماعية)، السنغال، اليونسـكو، ٢٠٠٠، متاح على الرابط:(١٥)inee.org

١٦- المؤتمـر الدولـي السـادس لتعليم الكبـار، قـوة تعلـم الكبـار وتعليمهـم، رؤيـة حتى عام ٢٠٣٠، ٢٠٠٩، متاح على الرابط: (١٦)unesdoc.unesco.org

١٧-المنتدى العالمي للتربية التعليم٢٠٣٠، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلموالثقافة:(١٧) unesdoc.unesco.org ١٨-قرار الجمعية العامة رقم (٦٤ / ٢٩٠)، الدورة (٦٤)، ٢٠١٠، متاح على الرابط: (١٨)www.un.org.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

١٩-تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الى مجلس الأمن، الأطفال خلال النزاع المسلح- تعزيز حقوق طفل وحمايته،٢٠١٣.

٢٠- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم (١٩٩٨) ، ٢٠١١، متاح على: (٢٠).main.un.org

٢١- نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨

٢٢- قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، رقم (٢١٤٣)، في ٧ آذار ٢٠١٤ ، فقرة(١٨/ج)، الوثيقة رقم ٢١٤٣/S/Res، متاح على موقع الأمم المتحدة، المكتبة الرقمية، على الرابط: (٢٢) digitallibrary.un.org

سادساً: الدساتير:

١- القانون الأساسي العراقي عام ١٩٢٥.

٢- دستور جمهورية العراق المؤقت عام ١٩٦٤

٣- دستور جمهورية العراق عام ١٩٧٠.

٤- قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية عام ٢٠٠٣.

٥- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٦- الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

٧- الدستور الأردني لعام ١٩٥٢.

٨- الدستور الإسباني عام ١٩٧٨

٩- الدستور الألماني عام ١٩٤٩.

١٠- الدستور اللبناني عام ١٩٢٦.

١١- الدستور الأردني عام ١٩٥٢.

١٢- الدستور الإماراتي عام ١٩٧١.

١٣- الدستور الكويتي عام ١٩٦٢.

١٤- الدستور البحريني عام ٢٠٠٢.

١٥- الدستور المغربي عام٢٠١١.

١٦- الدستور التونسي عام ٢٠١٤.

سابعاً: القوانين

١- قانون رقم (٣٠)، لسنة (٢٠٢٣)، " تصديق جمهورية العراق على الاتفاقية العربية لمنع ومكافحة الاستنساخ البشري.

٢- قانون الجامعات والكليات الأهلية لعام ١٩٩٦.

٣- قانون وزارة التربية رقم(٢٢)، لسنة ٢٠١١.

٤- نظام التعليم الأهلي والأجنبي النافذ، رقم (٥) لسنة ٢٠١٣.

٥- قانون إلزامية التعليم العراقي رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦.

٦- قانون إصلاح النزلاء والمودعين العراقي، رقم (١٤)، لسنة (٢٠١٨).

٧- قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

٨- قانون حقوق ذوي الاعاقة والاحتياجات الخاصة، رقم (٣٨)، لسنة (٢٠١٣).

٩- قانون المعارف العامة رقم (٢٩)، لسنة

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

(١٩٢٨).

١٠- قانون وزارة التربية والتعليم رقم (٣٩)، لسنة (١٩٥٨).

١١- قانون وزارة التربية رقم (١٢٤) لسنة ١٩٧١.

١٢- قانون وزارة التربية رقم (٣٤) لسنة ١٩٩٨.

١٣- نظام المدارس الابتدائية، رقم (٣٠)، لسنة (١٩٧٨).

١٤- قانون مناهضة العنف الأسري في إقليم كردستان، رقم (٨)، لسنة (٢٠١١).

١٥- مشروع قانون حماية طفل العراق.

١٦- قانون التعديل الثالث لقانون وزارة التربية لإقليم كردستان رقم (٤) لسنة (١٩٩٢) المعدل.

١٧- قانون محو الأمية، رقم (٢٣)، لسنة (٢٠١١).

١٨- نظام مدارس تأهيل الأحداث رقم (٢) لسنة (١٩٨٨).

١٩- قانون إصلاح النزلاء والمودعين رقم ١٤ لسنة ٢٠١٨.

٢٠- قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة (١٩٨٨)

٢١- قانون التعليم العالي الأهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦، المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤١٦) في (٢٠١٦/٩/١٩)، السنة (الثامنة والخمسون).

ثامناً: المقابلات الشخصية

١- مقابلة شخصية مع مدير الإشراف التربوي في المديرية العامة لتربية ديالى، السيد حسن نامق.

٢- مقابلة شخصية مع مدير قسم محو الأمية السيد قحطان كريم عبدالله.

Semi-annual Quarterly journal issued by Department of law Studies In Bayt Al-Hikma
No.of deposit at Library and Archives(694)1999
ISSN.2223-8190
Info@baytalhikma.iq

The Legal Regulation of the Right to Education under Iraqi Legislation

Assist.Lect.Saadi Saad Khmees(*)

Abstract

This research addressed the nature of the term «right to education,» its manifestations, constituent elements, and characteristics. It then addressed the legal basis of the right to education at the international, global, and regional levels, and the mechanisms for protecting its practice. Subsequently, it examined the legal basis of the right to education at the national level, in its constitutional and ordinary aspects. The research reached several conclusions, the most important of which are: that the right to education is one of the basic human rights that enables the individual to enjoy it; therefore, it is

described as an «empowering right.»The right to education does not mean freedom

of education, as education is a right for every individual, and it is the duty of systems to provide its requirements. As for the freedom of education, it is represented by the freedom of the individual to obtain the appropriate level of education, and in the way that suits his abilities.

مجلّة نصف سنوية محكّمة تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ـ بغداد
رقم إيداع مجلة دراسات قانونية
في دار الكتب والوثائق ٦٨٢ لسنة ١٩٩٩
رقم الإيداع الدولي ISSN 2223-8190

The implementation of the right to education is based on two basic elements, namely (compulsory and free), which are almost always guaranteed by an international document, or a national constitution or legislative text.

Therefore, the Iraqi constitutional and legislative position on the right to education has largely been in harmony with the international standards that were set for the implementation of this right, especially the principle of enshrining compulsory and free education. However, the circumstances surrounding the country have imposed developmental challenges on the right to education. It has also become clear that the laws regulating the right to education were scattered among more than one law and were not brought together by one comprehensive law that regulates the protection of the educational process and the status of the teacher and the learner.

Keywords: Right to education, freedom of educatio, human rights, legal framework for the right to education

(*)Ministry of Education/ General Directorate of Education in Diyala Governorate